وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمة لخضر -الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
الملتقى الدولي الثاني عشر حول:
الاشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية
المنظم يومي 07-08 أفريل 2021

جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
اللجنة العلمية للملتقى

بطاقة المشاركة

الاسم واللقب: محمد لمين سلخ + حويذق عثمان

الوظيفة: أستاذ محاضر قسم أ + أستاذ محاضر قسم ب

الدرجة العلمية: التأهيل الجامعي + شهادة الدكتوراه

مؤسسة العمل: جامعة الوادي

الهاتف: 0660.94.09.55

البريد الالكتروني: selkh-mohammedlamine@univ-eloued.dz

عنوان محور المشاركة: المحور الثاني: النظام القانوني والتأسيسي للإشراف والرقابة على الانتخابات بالدول المغاربية

عنوان المداخلة: الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية -دراسة مقارنة-

ملخص:

من بين الأمور الجديدة التي جاء بها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر الصادر بمقتضى الأمر رقم: 21-01، هو تشكيل لجنة خاصة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية تابعة للسلطة المستقلة للانتخابات، وهي مسألة غاية في الأهمية فطالما كان تمويل الحملة الانتخابية مصدر تأثير على حسن سير الانتخابات وشفافيتها ومصداقيتها، من خلال تأثير المال السياسي على حسن سير العملية الانتخابية ونزاهتها، حيث يهدف المشرع الجزائري من خلال وضع هاته اللجنة إلى بسط الرقابة الصارمة على كيفيات وإجراءات تمويل الحملات الانتخابية بما يتوافق مع الضوابط القانونية المحددة في هذا الإطار.

كما نجد أن المشرع التونسي كان سباقا في هذا المجال رغم أنه أسند مهمة الرقابة إلى محكمة المحاسبات (مجلس المحاسبة) وهي جهة مستقلة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، إلا أن الهدف واحد وهو ضمان أن يتم تمويل الحملة الانتخابية وفقا للضوابط المحددة، وعليه نتطرق من خلال هاته المداخلة إلى كيفيات وضوابط تمويل الحملة الانتخابية والجهة المختصة بالرقابة على التمويل والإجراءات المتخذة في حال الإخلال بضوابط وإجراءات التمويل، والعقوبات المترتبة عنها وكيفية الطعن فيها.

مقدمة:

يرجع مصطلح الحملة في اللغة الأجنبية إلى الأصل اللاتيني "Propacatus" وهي تعني "ينشر أو ينشئ"، وهي تعني في اللغة الانجليزية "Propage" ومعناها "التنشئة أو التنمية"، ومفهومها نشر الآراء والأفكار من شخص إلى آخر ومن جيل إلى جيل،[1] وهي: "تلك الجهود التي تبذل في العمل على التأثير في الناس وتوجيه سلوكهم نحو وجهة معينة وذلك من خلال فترة زمنية محددة".[2]

أما الحملة الانتخابية فتعرف بأنها: "الفترة الزمنية التي تسبق يوم الانتخاب والمحددة قانونا، تقوم خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين والأحزاب السياسية قصد السيطرة على إرادة الناخب وحصد أكبر عدد من الأصوات، مستعملة لذلك مختلف الأساليب والوسائل المشروعة"،[3] عرفت أيضا بأنها: "مجموعة الوسائل والأساليب الاتصالية التي يستعملها الحزب أو المرشح المستقل في فترة معينة وبمناسبة انتخاب معين بقصد استمالة أكبر عدد ممكن من الناخبين والحصول على أصواتهم الانتخابية".[4]

كما عرفها المشرع التونسي بأنها: " مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القائمات المترشحة أو مساندوهم خلال الفترة المحددة قانونا للتعريف بالبرنامج الانتخابي باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع"[5]، ولم يرد لها تعريف في التشريع الجزائري.

إن الحملة الانتخابية في عصرنا الحالي لم تعد تقتصر على استخدام الوسائل التقليدية كما في السابق، بل أصبحت هناك طرق أخرى أكثر تطورا تحتاج أموال طائلة، لذا أصبح للمال دور كبيرا وأهمية بالغة في تنظيم الحملات الانتخابية، وقد عرف الفقه النفقات الانتخابية بأنها: "المبالغ النقدية أو الأشياء المادية أو العينية التي تنفق بهدف التصويت لمترشح أو لكيان سياسي أثناء الحملة الانتخابية"،[6] بينما عرف المشرع التونسي المصاريف الانتخابية بأنها: "مجموع النفقات النقدية والعينية التي تم التعهد بها أثناء الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء من قبل المترشح أو القائمة أو الحزب أو لفائدتهم، وتم استهلاكها أو دفعها لتسديد نفقات الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء لنيل ثقة الناخب والحصول على صوته".[7]

لذلك فإن تباين المركز المالي للمرشحين قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ويجعل فرصة المرشح الثري في الوصول إلى السلطة أكثر من المرشح الذي لا يتمتع برخاء مالي جيد، كما أن كل اخلال في استعمال المال أثناء الحملة قد يمس بنزاهة وشرعية الانتخابات، نظرا لقدرته على توجيه أصوات الناخبين إلى طرف معين دون غيره، بالإضافة إلى أن هذا الإخلال من شأنه المساس بمبدأ المساواة بين المرشحين، ومن ثم أصبحت الحاجة

---

[1] محمد كمال القاضي، الحملة الانتخابية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهر للطباعة، القاهرة، 1995، ص 9-10.

[2] محمد كمال القاضي، مرجع سابق، ص 10.

[3] بوطرفاس محمد، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، 2010-2011، ص 96.

[4] يعيش تمام شوقي و صافي حمزة، ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية -دراسة مقارنة-، مقال منشور في مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، جويلية 2020، ص 197.

[5] الفصل 02 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد: 20 لسنة 2014، مؤرخ في: 2014/08/08، يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، الرائد الرسمي عدد: 65، بتاريخ: 2014/08/12.

[6] هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2013، ص 76.

[7] الفصل: 03 من القانون الأساسي عدد: 16 لسنة 2014، المؤرخ في: 2014/05/26، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي عدد: 42، بتاريخ: 2014/05/27.

ملحة إلى تدخل المشرع لوضع تنظيم دقيق لتمويل الحملة الانتخابية، من أجل ضمان تحقيق المساواة بين المرشحين وتحقق تكافؤ الفرص فيما بينهم، الأمر الذي جعل الكثير من الدول تسن تشريعات خاصة من شأنها ضمان وتكريس شفافية تمويل الحملات الانتخابية وتحديد سقف نفقاتها، قصد تحقيق المساواة بين المرشحين من جهة ومن جهة أخرى قصد بسط رقابة الدولة عليها.

فقد اتفق الجميع حول العالم على ضرورة وضع ضوابط لتمويل الحملة الانتخابية، لا سيما ما تعلق منها بوضع سقف أقصى للإنفاق، وكذا تعزيز الشفافية في هذا المجال، حيث جاء في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة في إطار تفسيرها للمادة: 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يلي: "يمكن تبرير الحدود المعقولة للأنفاق على الحملة الانتخابية حيثما يكون ذلك ضروريا، لضمان عدم تقويض حرية اختيار الناخبين أو تشويه العملية الديمقراطية من خلال الإفراط في الإنفاق لصالح أي مرشح أو حزب"،[9] لذلك فإن الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية أمر ضروري وهام لضمان تمويل مطابق للنصوص القانونية، وبذلك نضمن انتخابات شفافة ونزيهة، إذ أن التنظيم القانوني لتمويل الحملة وحده غير كافي، بل يجب وضع منظومة صارمة للرقابة في هذا المجال واقرار مجموعة من التدابير والعقوبات لكل من تسول له نفسه عدم الامتثال للتنظيم أو محاولة التلاعب بحسابات تمويل الحملة الانتخابية وخداع جهات الرقابة.

هذا ما يدفعنا إلى طرح الاشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن أن تؤثر الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في تعزيز شفافية ومصداقية الانتخابات؟.**

للإجابة على هاته الإشكالية اتبعنا الخطة التالية:

المبحث الأول: ضوابط تمويل الحملة الانتخابية.

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة على تمويل الحملة والآثار المترتبة عنها.

المبحث الأول: ضوابط تمويل الحملة الانتخابية.

تتنوّع المميّزات الأساسية لنظام تمويل الحملات بشكل ملحوظ من دولة لأخرى، وبشكل عام، هناك مصدران لتمويل المرشّحين هما: التمويل العام والتمويل الخاص، ويمكن تطبيق مجموعة من الضوابط والقيود على كلٍّ أنواع التمويل هذه، كما يمكن أن تنصّ النصوص القانونية على ضوابط لتمويل الحملة الانتخابية نتطرق لها فيما يلي.

المطلب الأول: معايير ومصادر تمويل الحملة الانتخابية.

نتناول في هذا المطلب معايير ومصادر تمويل الحملة الانتخابية.

أ. معايير تمويل الحملة الانتخابية.

رغم أنه ليس هناك إجماع على ما يمثل أفضل الممارسات فيما يتعلق بالتمويل السياسي نظرا لاختلاف طبيعة وعادات وممارسات الدول، ولكن هناك قواعد عامة توافق عليها المجتمع الدولي من خلال وضع عدة معايير

---

[8] Michel Guenaire en collaboration avec David Biziou et Brumo Quentin, Le cadre juridique des compagnes électorales, 2ème édition, 2000, p 11.

[9] الفقرة 19 من التعليق العام رقم 25 : الحق في المشاركة في الشئون العامة وحقوق التصويت والحق في تقلد الوظائف العامة – المادة: 25– بتاريخ: 12 / 7 / 1996، نقلا عن: سمير الباجوري، دراسة تحليلية ومقارنة للمنظومة القانونية الحاكمة للإنفاق المالي للانتخابات في التشريعات المصرية، منشورة بتاريخ: 2014/05/19، في موقع قضايا، https://qadaya.net/?p=5803، تاريخ الزيارة: 2021/03/30.

مختلفة تتعلق بتمويل الحملات الانتخابية يجب أن تتوافر حتى يتم ضمان الممارسات الجيدة المتعلقة بالتمويل السياسي وهي كالتالي[10]:

1- تطبيق سيادة القانون في التشريعات الوطنية.

2- توافر الاستقلال والحيادية والاحترافية في الجهة المشرفة على إجراء الانتخابات.

3- تقنين التبرعات الضخمة عبر تحديد حد أقصى لها و وضع حد أقصى لتبرع الشخص الطبيعي أو المعنوي.

4- فرض عقوبات رادعة على المخالفين ومنع الحزب أو المرشح المخالف لهذه القواعد من استمرار مشاركته في العملية الانتخابية.

5- مراقبة الذمة المالية للطبقة السياسية وعدم خضوع حسابات الأحزاب والمرشحين للسرية المصرفية.

6- وضع حد أقصى للإنفاق على الدعاية الانتخابية.

7- تجريم استخدام موارد الدولة في الدعاية الانتخابية.

8- منع التبرعات مجهولة المصدر والتبرعات الأجنبية والتبرعات الواردة من مدانين جزائيا.

9- تشجيع التبرعات الفردية الصغيرة للمرشحين عبر إعفاءها من الضرائب.

10- اعتماد التمويل العام للإنفاق الانتخابي (الأموال التي تقدمها الدولة للمرشحين من أجل تغطية النفقات التي تتطلبها مشاركتهم في الانتخابات وخاصة الحملة الانتخابية).

ب. مصادر تمويل الحملات الانتخابية:

رغم تفاوت الدول في تحديد مصادر تمويل الحملات الانتخابية إلا أنها لا تخرج عن المصادر التالية:[11]

. أموال المرشح نفسه.

. أموال الحزب الذي ينتمي إليه المرشح أو المرشحين.

. إعانات وتبرعات من الأفراد الموالين والمؤيدين.[12]

. مساعدات وتسهيلات من الدولة ينظمها القانون.[13]

---

[10] سمير الباجوري، مرجع سابق.

[11] عبد الله حنفي، الرقابة القضائية في تمويل الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2001، ص 20.

[12] حيث يشجّع التمويل الخاص للحملات على مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية، كما يجيز للناخبين أن يعبّروا عن آرائهم السياسية من خلال دعم المرشّح الذي يمثّل مصالحهم، ويمكن لهذا النوع من التمويل أن يقلّص من تدخل الحكومة في تنظيم الحملات، وبالتالي من إمكانية تلاعبها بالتمويل العام لما يصبّ في مصلحة جمهور انتخابي معيّن، ويقصد بالتمويل الخاص للحملات، الاستفادة من المواد والخدمات مجاناً أو بسعر منخفض (مساهمات عينية) بفضل مساهمة مانحين من القطاع الخاص، كأفراد أو شركات، لكن يُلزم المرشّحون والأحزاب بالإبلاغ عن الهبات الخاصة التي يتلقونها، بما في ذلك مصدر الهبة وتاريخها وقيمتها، حيث إنّ الاطلاع على معلومات بشأن هبات الأفراد وبقية مانحي القطاع الخاص من شأنه أن يكشف عن أيّ تضارب في المصالح قد يميّز المرشّح أو الحزب عند صياغة سياسة معيّنة أو شغل منصب في الحكومة، فالمعلومات المتعلقة بالتمويل الخاص للمرشّحين والأحزاب، بما في ذلك السقف المفروض على الهبات الخاصة، تتيح للمواطنين والمرشّحين والمسؤولين مراقبة نشاطات التمويل الخاص للحملات، خاصة في ما يتعلق بالقيود القانونية.

[13] هذا النوع من مصادر التمويل مهم لعدة اعتبارات يمكن ايجازها فيما يلي:

عند تلقي المرشّحين تمويلاً عاماً لحملاتهم، قد يساعد هذا التمويل في توفير فرصٍ أكثر عدلاً وتعزيز مستوى التنافسية في الانتخابات، كما يمكن أن يقلّص هذا النوع من التمويل فرص الاستفادة من المصادر الخاصة التي يمكن أن تأثر على المرشّحين بشكلٍ غير لائق، مما يُعدّ شكلاً من أشكال الفساد السياسي، حيث يشمل التمويل العام للحملات التمويل المباشر وغير المباشر للأحزاب السياسية أو المرشّحين، ويقصد بالتمويل العام المباشر للحملات، مجموعة الأموال والمساعدات المالية والمادية التي تخصّصها الدولة للمرشّحين في الانتخابات، أما التمويل العام غير المباشر، فيكون عندما يحصل المرشّحون أو الأحزاب على بعض الخدمات مجاناً أو بكلفة أقل، مثل الظهور في وسائل الإعلام العامة، أو الاستفادة من ممتلكات الدولة بغرض تنظيم الحملات، أو طباعة المواد الانتخابية

بالنسبة لمصادر تمويل الحملة الإنتخابية في **الجزائر** فقد حددت على سبيل الحصر وهي:[14]

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب؛
- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية؛
- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية؛
- امكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.

وقد سقف المشرع الجزائري الحد الأقصى لقيمة التبرع الذي يمنحه الفرد بـ: أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) لكل شخص طبيعي عندما يتعلق الأمر بالانتخابات التشريعية، وفي حدود ستمائة ألف دينار (600.000 دج) عندما يتعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية،[15] على أن هذا الحد يمكن أن يراجع كل ثلاثة سنوات عن طريق التنظيم، وهو نفس التوجه الذي اتخذه المشرع الفرنسي.

على أن يكون التبرع في شكل تحويل أو اقتطاع آلي أو بطاقة بنكية أو بواسطة شيك لكل مبلغ يتجاوز قدره ألف دينار جزائري.[16]

بدوره المشرع **التونسي** نص على مصادر تمويل الحملة الانتخابية كما يلي:[17]

- **التمويل الذاتي:** ويكون من المترشح أو الحزب الذي ينتمي إليه.[18]
- **التمويل الخاص:** وهو التمويل الذي يكون مصدره الأشخاص الطبيعية دون سواها،[19] سواء كان عيني أو نقدي[20].

(اللوحات الإشهارية)، أو استخدام الخدمات البريدية الخاصة بالدولة، فموارد الدولة تُعدّ ملكاً لجميع المواطنين، ويجب عدم استخدامها لما يصبّ في مصلحة أيّ حزب سياسي أو مرشّح، دون غيره، ومن هنا، فإنّ الاستفادة من موارد الدولة ضمن إطار الحملة الانتخابية يعتبر نوعاً من أنواع تمويل الحملات.

[14] المادة: 87 من الامر رقم: 21-01، المؤرخ في: 2021/03/10، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد: 17، بتاريخ، 2021/03/10.

[15] المادة: 89 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[16] المادة: 91 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[17] الفصول: 75، 76، 77، 78، من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

[18] يعدّ تمويلا ذاتيا وفقا للتشريع التونسي كل تمويل نقدي أو عيني للحملة بالموارد الذاتية المتأتية من: . أعضاء القائمة المترشحة، . المترشح في الانتخابات الرئاسية، . الحزب لتمويل قائماته المترشحة، وفقا للفصل 09 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد: 20 لسنة 2014، يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه.

كما يشمل التمويل الذاتي الأموال المتأتية من أعضاء القائمة المترشحة أو من المترشح أو من الحزب سواء كان مصدرها: . أجور أو مداخيل مهنيّة أو مدّخرات شخصية أو غيرها، . مساهمات عينيّة، . الأموال والمساهمات العينيّة المرصودة من الحزب لقائماته، . قروض بنكية، وفقا للفصل 10 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد: 20 لسنة 2014، يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه.

ولا تندرج ضمن التمويل الذاتي الموارد المتأتّية مباشرة من أعضاء الحزب لفائدة قائماته المترشحة في الانتخابات التشريعية.

ويحجّر على الأحزاب تمويل حملة مرشّحيها في الانتخابات الرئاسية

[19] يعدّ تمويلا خاصا وفقا للتشريع التونسي كل التمويل النقدي أو العيني للحملة المتأتّي من الذوات الطبيعية دون سواها من غير أعضاء القائمة المترشحة أو المترشح في الحدود القصوى التالية: . بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية، يمكن للفرد الواحد أن يموّل كل قائمة مترشحة في حدود عشرين مرة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية وفق نظام 48 ساعة.

. بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية، يمكن للفرد الواحد أن يموّل كل مترشح في حدود ثلاثين مرة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية وفق نظام 48 ساعة.

ويحجّر التمويل الخاص المتأتي من الذوات المعنوية بجميع أصنافها"، وفقا للفصل 11 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد: 20 لسنة 2014، يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه.

- المساعدة العمومية لتمويل الحملة وهي عبارة عن منحة تقدمها الدولة.[21]

سقف المشرع التونسي بدوره الحد الأقصى لتبرع الأفراد بـ: عشرين مرة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية لكل فرد بالنسبة للانتخابات التشريعية، وثلاثين مرة بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية والاستفتاء.[22]

لكن الأمر الملاحظ هنا أن المشرع التونسي لم يشترط أن تكون التبرعات أو الهبات الخاصة في شكل تحويلات بنكية أو شيكات مما يفيد بأنه يمكن قبول تبرعات نقدية في شكل أموال سائلة الأمر الذي يصعب معه الرقابة على تلك الأموال.

الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري والتونسي منعا الهبات المقدمة من طرف الأشخاص المعنوية الخاصة مهما كانت طبيعتها.[23]

أما في فرنسا فهناك مصادر تمويل من الدولة ومصادر تمويل خاصة يمكن للمرشحين الحصول عليه، على أن تكون التبرعات التي يحصل عليها المرشحين من غير الأحزاب لا تخرج عن الضوابط التالية:[24]

1- لا يمكن لأي مرشح أن يتلقى التبرعات إلا عن طريق جمعية تمويل الانتخاب أو الوكيل المالي للحملة الانتخابية للمرشح، والذي يشترط فيه أن لا يكون من أحد مرشحي القائمة إذ يلزم القانون الفرنسي الوكيل المالي أو أي جمعية لتمويل الانتخاب بفتح حساب باسمه أو باسم المرشح متقدم القائمة بعنوان حساب الحملة الانتخابية لاستقبال تبرعات المواطنين، مع ضرورة التصريح بالمسير المالي للمرشح أو الجمعية الممولة مع الحساب المعتمد لدى الولاية.

2- وضع حد أقصى لتبرع الشخص الطبيعي لصالح مرشح أو أكثر بـ 4600 أورو، مع ضرورة أن يتم التبرع الذي يتجاوز قدره 150 أورو بواسطة الشيك أو تحويل، ولا يمكن تلقي هبات أو مساعدات من طرف أشخاص معنوية ما عدى الأحزاب السياسية أو الدولة.[25]

3- منع المرشحين من قبول التبرعات أو المساعدات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من دولة أجنبية أو شخص معنوي أجنبي، وكذا من الأشخاص المعنوية بصفة عامة.[26]

في حين أنشأ المشرع الأمريكي صندوق خاص بتمويل الحملة الانتخابية على مستوى الاتحاد كبند في باب الإيرادات الخاص بخزينة الدولة تحت عنوان باب الإيرادات الخاصة بالحملة الانتخابية، يساهم فيه كل فرد خاضع أجره للضريبة بدولار شهريا في شكل تبرع، يتم توزيع إيراداته على المرشحين للانتخابات وفق أسس دقيقة، ويهدف

---

[20] عرف المشرع التونسي التمويل العيني بأنه: "جملة الموارد غير النقدية المخصصة لتغطية نفقات الحملة وتتمثل في المنافع أو الخدمات التي انتفعت بها القائمة المترشحة أو المترشّح والتي لا يمكن تسجيلها ضمن العمليات المالية المنجزة على الحساب البنكي الوحيد. ويندرج التمويل الذي يتخذ شكل دعاية ضمن التمويل العيني"، الفصل 02 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد: 20 لسنة 2014، يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه.

[21] وضحت كيفية والاستفادة منه الفصول من 12 إلى 16 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد: 20 لسنة 2014، يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه.

[22] الفصل: 77 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

[23] الفصل 17 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد: 20 لسنة 2014، يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه.

[24] بوطرفاس محمد، مرجع سابق، ص 152.

[25] غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية -دراسة مقارنة-، مقال منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 32، العدد 01، الجزء الأول، جوان 2018، ص 16.

[26] عمار بوجلال، الإطار القانوني والسياسي لتنظيم الحملات الانتخابية -الرقابة على استعمال وسائل الإعلام واستعمال النفوذ والنقود في الحملات الانتخابية-، مقال منشور في مجلة المعيار، جامعة العلوم الاسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، المجلد 6، العدد 11، نوفمبر 2005، ص 389.

المشرع الأمريكي بإنشاء الصندوق الخاص بتمويل الحملة الانتخابية إلى إبعاد سيطرة وتحكم أصحاب رؤوس الأموال في الانتخابات الرئاسية الأمريكية،[27] بالإضافة إلى ذلك تم تسقيف قيمة التبرع المقدم من الأفراد بحيث لا يتجاوز 25.000 دولار.[28]

أما عن التبرعات أو المساعدات التي تأتي من وجهات أجنبية أو من أشخاص طبيعيين أو معنويين أجانب كالشركات أو المؤسسات التجارية فأغلب التشريعات تمنع تلقيها، ومن ذلك المشرع الجزائري[29] والتونسي[30] الذين منعا كل مرشح لأي انتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها.

لكن رغم ذلك فإن المشرع الجزائري لم يعتبر التبرعات والهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج تمويلا أجنبيا، عندما تتعلق بتمويل حملة انتخابية لمترشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج، على أن لا تتجاوز قيمتها حد أربعمائة ألف دينار جزائري بالنسبة للانتخابات التشريعية وستمائة ألف دينار فيما يخص الانتخابات الرئاسية،[31] وهو الأمر الذي ذهب إليه المشرع التونسي بدوره على أنه لم يحدد تلك المبالغ كما فعل المشرع الجزائري وإنما ترك الأمر للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.[32]

بالإضافة إلى ما سبق فإن المشرع الجزائري لم يضع حد لسقف التمويل الخاص (التبرعات) لصالح الحملة الانتخابية على عكس المشرع التونسي الذي أحال الأمر إلى أوامر حكومية تصدر بعد استشارة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالاستناد إلى معايير من بينها حجم الدائرة الانتخابية وعدد الناخبين فيها وكلفة المعيشة،[33] لكن بالمقابل وضع المشرع الجزائري حد أقصى للإنفاق على الحملة وهي مائة وعشرين مليون دينار في الدور الأول ومائة وأربعين مليون في الدور الثاني بالنسبة للانتخابات الرئاسية،[34] ومليونان وخمسمائة ألف دينار عن كل مترشح في الانتخابات التشريعية،[35] وبذلك فقد بسط رقابته على مصادر تمويل الحملة بصفة إجمالية الأمر الذي من شأنه تدعيم مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين، منتهجا في ذلك نفس توجه المشرع الفرنسي في هذا المجال.[36]

---

[27] يحي السيد الصباحي، النظام الرئاسي والخلافة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص 81.

[28] سمير الباجوري، مرجع سابق.

[29] المادة: 88 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[30] الفصل: 80 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

[31] المادة: 90 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[32] الفصل 80 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

[33] الفصل 81 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، حيث صدر الامر الحكومي عدد: 1041 لسنة 2017، مؤرخ في: 19 سبتمبر 2017، يتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات البلدية، الرائد الرسمي عدد 75، بتاريخ: 2017/09/19.

[34] المادة: 92 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[35] المادة: 94 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[36] بوطرفاس محمد، مرجع سابق، ص 156.

المطلب الثاني: ضوابط وإجراءات تسيير حساب الحملة الانتخابية.

نتناول في هذا المطلب ضوابط وإجراءات تسيير حساب تمويل الحملة الانتخابية في كل من التشريعين الجزائري والتونسي.

أ. **ضوابط وإجراءات التسيير في الجزائر:**

يفرض المشرع الجزائري على المترشح ضرورة فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية بالإضافة إلى العديد من الالتزامات قصد ضمان صحة حساب حملته الانتخابية ومن بينها:

- تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية عندما يكون تمويل الحملة (الايرادات) يشتمل على هبات وتبرعات من طرف الأشخاص الطبيعية أو من مساهمات الدولة،[37] يتم هذا التعيين بموجب تصريح مكتوب يدلي به المترشح أو ممثل القائمة المترشحة، يودع هذا التصريح المرفق بالموافقة الكتابية للأمين المالي المعين لدى السلطة المستقلة أو مندوبيتها في الخارج إذا كنا بصدد انتخابات تشريعية،[38] يكون الأمين المالي للحملة خاصا بمرشح واحد أو لقائمة واحدة فقط، ويجب أن لا يكون الأمين المالي للحملة هو نفسه محافظ الحسابات المكلف بتقديم حساب الحملة، كما يجب أن لا يكون الأمين المالي مترشح في نفس القائمة.[39]

- ينبغي على الأمين المالي للحملة أن يقوم بفتح حساب بنكي وحيد خاص بتمويل الحملة بمجرد إيداع التصريح الخاص بتعيينه لدى السلطة المستقلة، ونفس الحكم ينطبق على قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية في الخارج وذلك بفتح حساب في أحد البنوك الأجنبية لنفس الغرض،[40] حيث يتولى البنك المعني فتح الحساب وتسليم وسائل الدفع وكل الخدمات الضرورية لتسيير الحساب للأمين المالي للحملة في أجل 15 يوم من تاريخ اخطاره، وفي حال انقضاء هذا الأجل دون فتح الحساب يخطر الأمين المالي بنك الجزائر الذي يتولى تعيين بنك آخر لفتح الحساب،[41] حيث يشرف بنك الجزائر على فتح الحسابات البنكية الخاصة بتمويل الحملات الانتخابية ويتأكد من أن كل مترشح أو قائمة مترشحة لا تحوز إلا على حساب واحد.[42]

- ينبغي أن يبن حساب الحملة الانتخابية كل الايرادات والنفقات المرتبطة بالحملة،[43] حيث يعتبر الأمين المالي للحملة الموقع الوحيد لهذا الحساب ولا يمكنه منح التفويض لأي شخص آخر بما فيهم المترشح نفسه،[44] والملاحظ أنه لم يتم النص على كيفية استخلاف الأمين المالي في حال حدوث مانع له حيث ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة في هذا المجال.

---

[37] المادة: 96 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[38] المادة: 97 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[39] المادة: 98 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[40] المادة: 99 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[41] المادة: 100 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[42] المادة: 101 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[43] المادة: 102 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[44] المادة: 103 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

- يجب على الأمين المالي للحملة إرسال المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية،[45] لكن لم يحدد المشرع آجال هذا الإرسال هل يكون قبل الانتخابات أم بعدها حيث ينبغي ضبط المواعيد في مثل هاته الأمور بدقة منعا للتلاعب والمماطلة وكذا استغلال الثغرات القانونية.

- يعتبر الأمين المالي للحملة الوسيط الوحيد والحصري بين المترشح والغير الذين ساهموا في تمويل الحملة الانتخابية، وبذلك يعتبر المؤهل الوحيد لتحصيل الأموال (الايرادات) ولدفع النفقات المرتبطة بالحملة.[46]

- يتعين على الأمين المالي للحملة تسليم كل واهب أو متبرع وصلا يتضمن نوع الهبة وقيمتها أو مبلغها أو عددها أو حجمها حسب طبيعتها، حيث تحدد شروط إعداده واستعماله عن طريق التنظيم.[47]

- يعتبر الأمين المالي للحملة مسؤولا عن جميع أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها لحساب المترشح أو القائمة المترشحة مع الغير أو مع المترشح أو القائمة، وبذلك فهو يتحمل المسؤولية المدنية والجزائية عن تلك الأعمال.[48]

- يجب على الأمين المالي للحملة أن يعد حساب الحملة سواء باسم المترشح نفسه في الانتخابات الرئاسية أو باسم المترشح الموكل من الحزب أو الموكل من طرف مترشحي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية،[49] حيث يتضمن هذا الحساب جميع الايرادات حسب مصدرها (مساهمة شخصية للمترشح، هبات، مساعدات مقدمة من طرف الدولة...)، ويضم الحساب أيضا جميع النفقات حسب طبيعتها (نفقات تنقل، اشهار، اطعام، كراء عقارات...) التي تم تنفيذها فعلا مع جميع الاثباتات التي تدل عليها سواء بالنسبة للإيرادات أو النفقات.[50]

- ينبغي أن يقدم حساب الحملة من قبل محافظ حسابات معتمد إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بعد مراقبته للوثائق الثبوتية وفحص الحساب، غير أنه لا يشترط تقديم الحساب من طرف محافظ حسابات إذا كان هذا الحساب لا يتضمن هبات مقدمة من أشخاص طبيعية أو من إعانات قدمتها الدولة،[51] كما ينبغي تقديم حساب الحملة الخاص بالقائمة المترشحة في إحدى الدوائر الانتخابية بالخارج بالنسبة للانتخابات التشريعية، من طرف محافظ حسابات معتمد أو هيئة تعادله معترف بها من قبل سلطات البلد محل إيداع قائمة الترشح، حيث تتأكد المصالح الدبلوماسية أو القنصلية من اعتماد سلطات البلد المعني لمحافظ الحسابات المعين لغرض ايداع حساب الحملة، وتمنح اشهاد عن ذلك لممثل قائمة المترشحين وتبلغ السلطة المستقلة بذلك.[52]

من خلال الاطلاع على القانون المقارن فيما يخص كيفية تسيير حساب الحملة الانتخابية ومن أجل ضبط أكثر للعملية وتسهيلا للعمل في هذا المجال، نقدم بعض المقترحات التي يمكن أن تؤدي إلى تسيير أسهل وأبسط لحساب الحملة الانتخابية وتفادي الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها المترشحون وكذا أمناء المال وكذا من أجل تسهيل عملية الرقابة على تلك الحسابات منها:

---

[45] المادة: 104 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[46] المادة: 105 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[47] المادة: 106 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[48] المادة: 107 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[49] المادة: 109 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[50] المادة: 108 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[51] المادة: 110 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[52] المادة: 111 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

- إعداد نموذج لكيفية تسيير حساب الحملة الإنتخابية، يتضمن ميزانية نموذجية للحملة الانتخابية (مقسمة إلى ايرادات ونفقات وكل جزء يتضمن أبواب وأقسام...) وكتيب يشرح إجراءات فتح ومسك حساب الحملة وكل الضوابط القانونية والمحاسبية التي ينبغي احترامها بمناسبة مسك هذا الحساب.

- إعداد نموذج تصريح بحساب الحملة يقدم في بداية الحملة إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة، يتضمن معلومات عن المترشح أو القائمة المترشحة وعن الأمين المالي للحملة وكذا محافظ الحسابات المعتمد لإيداع الحساب ومعلومات الحساب المصرفي الوحيد المفتوح لحساب الحملة.

ب. ضوابط وإجراءات التسيير في تونس.

يفرض المشرع التونسي بدوره مجموعة من الالتزامات الخاصة بتسيير الحملة في شقها المالي من بينها:

- ينبغي على كل مترشح أو حزب سياسي له مترشحين فتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة الانتخابية،[53] ترصد فيه المبالغ المخصصة للحملة وتصرف منه جميع المصاريف،[54] حيث تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع البنك المركزي التونسي ضبط إجراءات فتح الحساب وغلقه وكذا تحديد حساب موحد للحملة الانتخابية، بالإضافة إلى ضبط كيفية فتح حساب بنكي لحساب الحملة في الخارج بالنسبة للمترشحين عن الدوائر الانتخابية في الخارج.[55]

- كما ينبغي تعيين وكيل للتصرف في الحساب المالي للحملة،[56] وفي كل المسائل المالية والمحاسبية للحملة يسمى الوكيل المالي للحملة،[57] والذي يتحمل مسؤولية صرف المبالغ المودعة بالحساب البنكي للحملة، ويتم التعيين من طرف المترشح أو رئيس القائمة المترشحة أو الممثل القانوني للحزب، ويصرح بهوية الوكيل لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،[58] حيث لم يحدد المشرع التونسي أجل أقصى لهذا التصريح.

- يجب أن يصرح الوكيل بالحساب البنكي لدى الهيئة، حيث لم يحدد المشرع أجل لهذا التصريح، بالمقابل وضع القانون أجل لا يتجاوز 03 أيام لتمد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات محكمة المحاسبات بقائمة الحسابات البنكية المفتوحة لغرض تمويل الحملة،[59] حيث يستفاد من ذلك أن المترشح عليه أن يمد الهيئة العليا بمعلومات الحساب قبل هذا الأجل.

- يجب على المترشح أو القائمة المترشحة مسك سجل مرقم ومختوم من طرف الهيئة العليا للانتخابات، تسجل فيه كل المداخيل (الايرادات) والنفقات بصفة متسلسلة حسب تاريخ انجازها دون شطب أو تغيير مع ذكر مرجع كل وثيقة تثبت مدخول أو نفقة خاصة بالحملة، وكذا مسك قائمة تأليفية ممضاة من طرف المترشح أو

---

[53] عرف المشرع التونسي الحساب البنكي الوحيد بأنه: "الحساب الجاري البنكي الخاص بالحملة الانتخابية الملزمة بفتحه كل قائمة مترشحة أو مترشح"، الفصل 02 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد: 20 لسنة 2014، يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه.

[54] الفصل: 83 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

[55] الفصل: 82 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

[56] عرف المشرع التونسي الحساب المالي بأنه: "يتألف من الوثائق والسجلات والقائمات والحسابية الخاصة بكل دائرة والحسابية الجامعة ووثائق الإثبات والمنصوص عليها بالفصول 83 و84 و86 من القانون الانتخابي"، الفصل 02 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد: 20 لسنة 2014، يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه.

[57] عرف المشرع التونسي الوكيل المالي بأنه: "الشخص الذي تعيّنه كل قائمة مترشحة وكل مترشح للتصرف في الحساب المالي للحملة"، الفصل 02 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد: 20 لسنة 2014، يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه.

[58] الفصل: 83 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

[59] الفصل: 94 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

مسؤول القائمة المترشحة أو الممثل القانوني للحزب، تتضمن المداخيل والمصاريف الخاصة بالحملة الانتخابية استنادا إلى السجل المذكور أعلاه.

- ينبغي على كل حزب سياسي يقدم أكثر من قائمة في الانتخابات التشريعية أن يمسك حسابية تأليفية جامعة لكل العمليات المنجزة في مختلف الدوائر الانتخابية، ويتم امضاء السجلات من قبل القائمة المترشحة أو الحزب، بالإضافة إلى الحسابية الخاصة بكل دائرة انتخابية التي يتم إعدادها من قبل القائمة الحزبية المعنية.[60]

- ينبغي أن تنجز النفقات الانتخابية بناء على وثائق إثبات أصلية وذات مصداقية، كما ينبغي أن يتم تسديد تلك المصاريف بواسطة شيكات أو تحويلات بنكية، إذا تجاوزت قيمتها خمسمائة دينار تونسي للنفقة الواحدة، ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.[61]

- ينبغي على كل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب ايداع حسابات الحملة الانتخابية الخاصة بكل دائرة انتخابية والكلية التي تشمل كل القوائم والدوائر الانتخابية مرفقة بكشف الحساب البنكي للحملة، لدى محكمة المحاسبات في أجل أقصاه 45 يوم من تاريخ التصريح النهائي بنتائج الانتخابات، وينبغي تسليم كل الوثائق دفعة واحدة إلى الكتابة العامة لمحكمة المحاسبات أو إلى فروعها المختصة اقليميا مقابل وصل استلام.[62]

- ينبغي أن تنشر القوائم المترشحة في الانتخابات التشريعية أو المترشحون في الانتخابات الرئاسية حساباتهم المالية الخاصة بالحملة في إحدى الجرائد اليومية التونسية في ظرف شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات، وفق نموذج مختصر تعده محكمة المحاسبات وتضعه على موقعها الالكتروني.[63]

- ينبغي على كل مترشح أو حزب سياسي أو رئيس قائمة مترشحة حفظ محاسبات الحملة الانتخابية وكل الوثائق الثبوتية بما فيها الوثائق البنكية لمدة 05 سنوات على الأقل ويحل الحزب محل رؤساء القوائم في هاته المسألة، وفي حالة تقرر حل حزب سياسي أو قائمة مترشحة قبل انقضاء أجل 05 سنوات، يجب أن يودع الوثائق الخاصة بتمويل الحملة لدى الكتابة العامة لمحكمة الحسابات أو كتابة إحدى فروعها الجهوية المختصة اقليميا مقابل وصل استلام.[64]

ج. ملاحظات حول ضوابط وإجراءات تسيير حساب تمويل الحملة الانتخابية في كلى التشريعين.

بعد المقارنة بين التشريعين الجزائري والتونسي فيما يتعلق بضوابط وإجراءات تسيير حساب تمويل الحملة الانتخابية نتوصل إلى الملاحظات التالية:

- الملاحظ أن المشرع التونسي وضع شروط خاصة في الوكيل المالي للحملة الانتخابية مثل ما فعل المشرع الجزائري والذي حدد كيفية تعيينه والشروط التي ينبغي أن تتوفر فيه وكذا حالات التنافي التي لا يصلح فيها أن يكون وكيل للحملة (أمين مالي) كأن يكون أحد المترشحين.[65]

---

[60] الفصل: 84 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

[61] الفصل: 85 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

[62] الفصل: 86 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

[63] الفصل: 87 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

[64] الفصل: 88 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

[65] حدد الفصل 25 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد: 20 لسنة 2014، يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، شروط تعيين الوكيل المالي للحملة، كما حددت الفصول من 27 إلى 30 لنفس القرار مهام ومسؤوليات هذا الوكيل.

- الملاحظ أيضا أن المشرع التونسي لم يجعل من وكيل الحملة المسؤول الأول والأخير عن تمويل الحملة، حيث أن هناك العديد من الوثائق تتعلق بتمويل الحملة لا يمضيها الوكيل وانما تمضى من طرف المترشح أو مسؤول القائمة أو الممثل القانوني للحزب، على عكس المشرع الجزائري الذي اعتبر الأمين المالي للحملة المسؤول الوحيد عن المسائل المالية والتصرف في حساب الحملة ولا يمكنه تفويض سلطته إلى الغير حتى ولو كان المترشح نفسه، وهذا من أجل ضبط المسائل وتلافي تداخل الاختصاصات وتحديد المسؤول بدقة، بالإضافة إلى أن وكيل الحملة (الأمين المالي) في تونس ليس له دور كبير، فهناك العديد من الالتزامات المتعلقة بتمويل الحملة تقع على عاتق المترشح أو قائمة المترشحة، بينما نجد المشرع الجزائري قد حمل الأمين المالي للحملة كل ما يتعلق بتمويل الحملة وهو يتحمل المسؤولية عن ذلك.

- الملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يحدد هل يكون تسديد النفقات الخاصة بالحملة الانتخابية في شكل شيكات أو تحويلات بنكية فقط أم يمكن أن تكون في شكل نقود سائلة، كما أنه لم يحدد سقف النفقات التي يمكن أن تكون في شكل نقود سائلة كما فعل المشرع التونسي، حيث ينبغي على المشرع الجزائري تدارك هذا الأمر بمنع كل النفقات النقدية أو أن تكون في حدود معينة لا يمكن تجاوزها.

- لم يشترط المشرع الجزائري نشر حساب الحملة الانتخابية في الجرائد اليومية بعد اعلان النتائج النهائية للانتخابات، على عكس ما فعله المشرع التونسي والذي حدد لذلك أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وحسننا فعل لأن ذلك يضفي مزيد من الشفافية حول تمويل الحملة الانتخابية وإعلام الرأي العام الوطني بذلك.

- لم يشترط المشرع الجزائري حفظ أرشيف تمويل الحملة الانتخابية كما فعل المشرع التونسي الذي احسن صنيعا بذلك، وهذا من أجل احتمال فتح تحقيقات مستقبلية حول تمويل الحملة الانتخابية، حيث يتعين على المشرع الجزائري تدارك هاته المسألة والنص على ضرورة حفظ كل الوثائق الخاصة بتمويل الحملة لمدة لا تقل عن 05 سنوات.

- لم يشترط المشرع التونسي أن تودع حسابات الحملة الانتخابية من طرف محافظ حسابات كما فعل المشرع الجزائري.

المطلب الثالث: ضوابط التمويل العمومي للحملة الانتخابية.

نتناول في هذا المطلب ضوابط التمويل العمومي للحملة الانتخابية الذي يكون لاحق لإجراء الانتخابات، والذي يقوم على معيار مدى احترام المترشحين لضوابط تمويل الحملة الانتخابية كشرط أساسي بالإضافة إلى شروط أخرى.

أ. تعويض نفقات الحملة الانتخابية كأثر على احترام ضوابط تمويل الحملة الانتخابية.

لقد اعتمد هذا النظام في البداية من طرف المشرع الفرنسي الذي منح الحق في الاسترداد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية للمرشح الذي التزم بضوابط الإنفاق المحدد سلفا وذلك وفقا للقواعد التالية:[66]

– لكل مرشح للانتخابات الرئاسية الحق في استرداد نسبة من 1 إلى 20% من الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية في حالة حصوله على أقل من 5% من أصوات الناخبين.[67]

---

[66] بوطرفاس محمد، مرجع سابق، ص 158.

اللجنة العلمية للملتقى

- يسترد المرشح نسبة 25% من الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية، في حالة حصوله على أكثر من 5% من أصوات الناخبين.[68]

- يسترد مرشحي الدور الثاني في كافة الأحوال نسبة تقدر بـ: 47.5% من إجمالي نفقات الدور الثاني.[69]

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فلا يستحق الاسترداد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية إلا من يحصل على 5% فأكثر من الأصوات المعبر عنها وتقدر نسبة الاسترداد بـ 10% من الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية.

في حين نظم المشرع الجزائري عملية التعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية، بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات سواء كانت رئاسية أو تشريعية، وكذا اعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة، حيث يحصل كل مترشح للانتخابات الرئاسية على تعويض جزافي قدره 10% من مجمل النفقات التي قام بها أثناء الحملة بناء على كشف الحسابات الذي قدمه واعتمدته لجنة المراقبة المذكورة أعلاه، وذلك عندما يحرز نسبة تساوي أو تقل عن 10% في الانتخابات، أما إذا أحرز نسبة تفوق 10% وتقل عن 20% أو تساويها من مجمل الأصوات المعبر عنها، فيرفع التعويض الجزافي إلى 20% من النفقات المدفوعة فعلا، وترفع نسبة التعويض إلى 30% من النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الأقصى للإنفاق المسموح به، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من 20% من الأصوات المعبر عنها.[70]

أما عن التعويض الجزافي الخاص بالانتخابات التشريعية فيكون في حدود 20% من النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الأقصى المسموح بإنفاقه، لكل قائمة أحرزت 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، يدفع التعويض إلى الحزب الساسي الذي أودع الترشح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار،[71] يستفاد من ذلك أن القوائم التي لم تحرز نسبة 20% لا تستفيد من التعويض الجزافي، كما أن نسبة التعويض واحدة مهما كانت نسبة الأصوات التي حصلت عليها القائمة إذا تجاوزت (العتبة) أي الحد الأدنى من عدد الأصوات المعبر عنها وهو 20%، بالإضافة إلى أن التعويض يدفع لحساب الحزب الذي تنتمي إليه القائمة وفي ذلك ظلم للمترشحين لأن هناك أحزاب لا تساهم حقيقة في تمويل الحملة وإنما يتم الاعتماد على المساهمات الشخصية للمترشحين.

في تونس فإن الأمر كان يختلف نوع ما، حيث أن قانون الانتخابات قبل تعديله كان ينص على تقديم تعويض جزافي (منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية) يدفع نصفه مسبقا للمترشحين أو القائمة قبل انطلاق الحملة، ويصرف النصف الثاني في أجل أسبوع بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات وبعد تقديم ما يفيد إنفاق النصف الأول في إطار مصاريف الحملة الانتخابية وإيداع حسابات الحملة لدى محكمة المحاسبات (مجلس المحاسبة في الجزائر)، على أن يلزم كل مترشح أو قائمة على رد كامل المنحة العمومية لكل مترشح للانتخابات الرئاسية لم يحصل على نسبة 3% من الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني، كما تلزم كل قائمة برد كامل المنحة العمومية إذا لم تحصل على نسبة 3% من الأصوات المعبر عنها على مستوى الدائرة الانتخابية ولم تفز بمقعد على الأقل من مقاعد مجلس نواب الشعب، كما يلزم كل مترشح وكل قائمة مهما كانت

---

[67] غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 23.

[68] نفس المرجع، ص 23.

[69] المرجع نفسه.

[70] المادة: 93 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[71] المادة: 95 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

النسبة التي حصلت عليها برد المبالغ التي ثبت أنها لا تكتسي صبغة مصاريف انتخابية، كما تسترد الدولة كل مبلغ غير مستهلك (لم يصرف) من المنحة العمومية.[72]

وكل مترشح أو قائمة لا يقوم بإرجاع الأموال كما هو محدد أعلاه لا يستفيد من منحة التمويل العمومي في الانتخابات الموالية، كما يعتبر مترشحو القائمة الواحدة مسؤولين بالتضامن فيما يخص الالتزامات المتعلقة بالمنحة العمومية.

هذا النظام أثبت فشله لأن كثير من القوائم الانتخابية لم تقم برد المبالغ التي استفادة منها بعد متبين أنها لم تحصل على النسب المحددة، لذلك اضطر المشرع التونسي إلى تعديل الفصل 78،[73] حيث أصبح منحة المساعدة العمومية تصرف لاحقا أي بعد الانتخابات (كما هو الحال في فرنسا والجزائر) وأصبح يطلق عليها منحة عمومية تقديرية بعنوان استرجاع مصاريف الانتخابات (التعويض الجزافي في الجزائر)، بعد الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، وبعد ايداع الحسابات المالية للحملة لدى محكمة الحسابات، وبعد مراقبة تلك الحسابات والتأكد من احترام المترشح أو القائمة المترشحة للالتزامات القانونية المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية.

حيث يصرف لكل مترشح أو قائمة مترشحة منحة لتعويض مصاريف الحملة بعد أن تضبط محكمة الحسابات قيمة المصاريف الانتخابية التي سوف تعتمدها في احتساب مبلغ المنحة المستحقة، بشرط أن يحصل المترشح أو القائمة المترشحة على مالا يقل عن 3% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية، وفي كل الحالات لا يمكن أن تتجاوز قيمة المنحة مبلغ التمويل الذاتي للحملة (المبلغ الذي ساهم به المترشح أو القائمة أو الحزب في تمويل الحملة) في حدود الحد الأقصى للإنفاق المشار إليه في الفصل 81 من نفس القانون، ويحرم الاستفادة من المنحة المترشح أو قائمة المترشحة التي لا تقوم بنشر الحسابات المالية كما هو منصوص عليه في الفصل 87 من نفس القانون.

وقد جاء هذا التعديل بناء على توصيات محكمة المحاسبات لإضفاء مزيد من الصرامة على انفاق المال العام بعدما كانت هاته المنحة تصرف قبل انطلاق الحملة الانتخابية واسترجاعها في حالة عدم استيفاء شروط استحقاقها.[74]

يلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري والتونسي اعتمدا في صرف التعويض الجزافي على الرقابة المسبقة والتي تتميز بالتشدد وتعتمد مبدأ المحافظة على المال العام كقيد في الانفاق، كما اعتمدا على مبدأ النفقة البعدية في صرف التعويض (أي بعد انتهاء الانتخابات واعتماد النتائج النهائية) وعليه فأي مترشح أو قائمة لا يستوفي شروط منح التعويض الجزافي أو لم تعتمد حساباته الانتخابية لا يمكنه الاستفادة من التعويض الجزافي وما عليه إلى الطعن في هذا القرار، وبالتالي فهذا الأسلوب يقوم على الحرمان كعقوبة.

---

[72] الفصل: 78 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء قبل التعديل.

[73] عدل الفصل 78 بموجب القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017، المؤرخ في: 2017/02/14، يتعلق بتنقيح واتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي عدد: 14، بتاريخ: 2017/02/17.

[74] التقرير العام حول نتائج مراقبة تمويل الحملة الانتخابية الرئاسية السابقة لأوانها والتشريعية لسنة 2019 ومالية الأحزاب، صادر عن محكمة المحاسبات، ص 07، www.courdescomptes.nat.tn، تاريخ الزيارة: 2021/03/31.

ب. الحرمان من تعويض نفقات الحملة الانتخابية كجزاء على عدم احترام ضوابط التمويل.

لقد قرر المشرع الجزائري حرمان المترشحين من التمويل العمومي بعنوان استرداد نفقات الحملة الانتخابية، كجزاء على عدم احترام ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، والتي من بينها تجاوز المرشحين للحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية، وذلك من خلال المادة: 288 من القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات،[75] كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي قرر حرمان المرشح من الاسترداد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية، كما اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي عدم قيام المرشح باحترام الحد الأقصى المقرر قانونا لنفقات الحملة الانتخابية يمكن أن يؤدي إلى إلغاء الانتخابات إذا اتضح أن ذلك أثر في حرية اختيار الناخبين وفي سلامة وصحة العملية الانتخابية.[76]

كما أن المشرع التونسي قد أقر نفس الجزاء بعدما أصبحت منحة المساعدة العمومية تصرف لاحقا، أي بعد الانتخابات وأصبح يطلق عليها منحة عمومية تقديرية بعنوان استرجاع مصاريف الانتخابات (التعويض الجزافي في الجزائر)، بعد الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، وبعد ايداع الحسابات المالية للحملة لدى محكمة الحسابات، وبعد مراقبة تلك الحسابات والتأكد من احترام المترشح أو القائمة المترشحة للالتزامات القانونية المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية، وبذلك فأي تجاوز لسقف الانفاق في الحملة عن ما هو محدد قانونا يترتب عنه الحرمان من التمويل العمومي لنفقات الحملة.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية يترتب على مخالفة الحد الأقصى للمصروفات الانتخابية المنصوص عليها قانونا، إسقاط الأهلية عن المرشح الفائز في الانتخاب، بالإضافة إلى عقوبات جنائية تتمثل في السجن لمدد مختلفة وغرامة مالية حسب كل حالة.[77]

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية والآثار المترتبة عنها.

إن توافر رقابة قوية على عملية تمويل الحملات الانتخابية، يعد عاملا أساسيا في ترسيخ مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، مما يؤدي إلى شعور المواطنين بأن أصواتهم لا تباع ولا تشترى وإنما تمنح أصواتهم لمن يستحقها بغض النظر عما أنفقه هذا المرشح أو ذاك أثناء الحملة الانتخابية.

فمراقبة مدى الالتزام بقوانين تمويل الحملات تمثّل آلية مهمّة لتحسين مستوى الشفافية وتطبيق الأنظمة على أكمل وجه، حيث تشكّل الدول غالباً هيئة إشراف مستقلة مهمّتها الرقابة على مدى تطبيق أنظمة تمويل الحملات، بما في ذلك نشر التقارير، وباعتبار أن درجة استقلالية هذه الهيئة تتنوّع بين حالة وأخرى، الأمر الذي يمكن أن يؤثّر على ثقة العامة في مدى فعالية التدقيق في تمويل الحملات، ولتعزيز درجة الفعالية، تمنه هاته الهيئة صلاحية التحقّيق في انتهاكات القوانين، فإما تفرض عقوبات أو تطلب فرض عقوبات جراء الانتهاكات المذكورة، كما يجب تحديد صلاحية هيئة الرقابة ومجالات المسؤولية الخاصة بها لتجنّب تضارب المصالح أو التداخل في الصلاحيات.

حيث يمكن الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية بفضل إيداع حساب الحملة والكشف عن المعلومات المتعلقة بتمويل الحملات، فيصبح المرشّحون والأحزاب السياسية مسؤولين أمام هيئة الإشراف والرقابة على تمويل الحملات بشأن طريقة تمويلهم لحملاتهم، ورغم تنوّع مدّة رفع هذا الايداع ومضمونه، يجب أن تكون التقارير التي يرفعها

---

[75] وهي عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 40.000 إلى 200.000 دج.

[76] عبد الله حنفي، مرجع سابق، ص 117.

[77] يحي السيد الصباحي، مرجع سابق، ص 78.

المرشّحون والأحزاب إلى هيئة الإشراف والرقابة على الحملات مرسلة في حينها وشفافة، كما ينبغي أن يحدّد القانون بشكل واضح نوع المعلومات المطلوبة في التقارير، والمهلة الزمنية لإرسالها، وطريقة كشفها للعامة، ومن المفيد أيضاً طلب تقارير أولية ومتوسطة ونهائية بشأن تمويل الحملات، فنقل المعلومات إلى هيئة الإشراف والرقابة يمكّنها من مراقبة مدى التزام المرشّحين والأحزاب بالقوانين.[78]

حيث تتنوع أساليب الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، وتختلف من دولة لأخرى، فبعضها يتبع الرقابة القضائية والبعض الآخر يتبع أسلوب الرقابة الإدارية، أو السياسية أو الشعبية، غير أننا سنحاول التركيز في هذا المبحث على الرقابة القضائية والإدارية لتمويل الحملة الانتخابية.

المطلب الأول: الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية في الجزائر.

اعتمد المشرع الجزائري نفس الأسلوب الذي اعتمده المشرع الفرنسي[79] في هذا المجال من خلال انشاء لجنة خاصة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية، تدعى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وهي تابعة للسلطة المستقلة للانتخابات،[80] وهي لجنة ذات صبغة إدارية لا قضائية رغم أن رئيسها قاض ومن بين أعضائها قضاة، وهذا ما أكد عليه المجلس الدستوري ومجلس الدولة الفرنسي،[81] رغم أن البعض يرى أن عمل اللجنة لا يخرج عن الرقابة القضائية المعروفة، فوفقا لهذا الرأي فإن الرقابة القضائية لا يقصد بها تلك الرقابة التي تمارسها جهات قضائية أي محاكم مختصة وإنما يمكن أن تندرج تحت هذا المعنى تلك الرقابة التي تمارسها هيئات إدارية مستقلة يدخل في تشكيلها عناصر قضائية كأعضاء من مجلس الدولة والمحاكم المختلفة، كما هو الحال بالنسبة لتشكيل هذه اللجنة.[82]

تتكون هاته اللجنة من قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها بصفته رئيس للجنة، وقاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته، وقاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين، وممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وممثل عن وزارة المالية.[83]

---

[78] كما يجب أن يستوفي المرشّحون والأحزاب بعض شروط الكشف عن المعلومات عند الترشّح لمنصبٍ عام، ومن هذه المعلومات، الكشف عن الأصول والخصوم الخاصة بهم عند تسجيل ترشيحهم أو على امتداد الحملة الانتخابية، في بعض الحالات، تنشر هيئة الإشراف والرقابة هذه المعلومات، بينما يجدر بالمرشّحين أو ممثّلي الأحزاب نشرها بأنفسهم في حالات أخرى، حيث تتنوّع شروط الكشف عن هذه المعلومات من دولة لأخرى، ويُراعى فيها توازن بينها وبين شروط الخصوصية وحماية البيانات، ولا يخفى على أحد أنّ المعلومات المتعلقة بتمويل الحملات تساعد في إعلام المواطنين بالجهات التي تقدّم الدعم المالي إلى الأحزاب السياسية والمرشّحين، متيحةً للناخبين إجراء خياراتٍ أكثر وعياً.

[79] أسند قانون الانتخاب في فرنسا الرقابة الإدارية على تمويل الحملات الانتخابية إلى اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية، والتمويلات السياسية وذلك بموجب القانون رقم 90- 55، الصادر في 15 جانفي 1990، كما أن هناك لجنة أخرى لها مهمة الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية أنشئت بموجب المرسوم رقم: 213، مؤرخ في: 2001/03/08، راجع: أحمد خلف حسين الدخيل، امجد نجم عيدان، عكاب أحمد محمد، الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية، مقال منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 03، العدد 29، مارس 2016، ص 6.

[80] المادة: 115 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[81] أنظر حكم المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في: 11 جانفي 1990، رقم: 271-89، والذي أكد أن اللجنة هي لجنة ذات طبيعة إدارية، راجع:
Michel Guenaire en collaboration avec David Biziou et Brumo Quentin, Op. cit, p 56.

[82] Jean Pierre le Clere, le rôle de la commission nationale de contrôle in, Les compagnes électorales radiotélévisés presse in d, AX Marseille economica, 1995, p 70 ets.

[83] المادة: 115 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
اللجنة العلمية للملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أ.كيفية إيداع حساب الحملة الانتخابية أمام لجنة المراقبة:

عند انتهاء الانتخابات،وبعد اعلان النتائج النهائية لها، يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، حيث أن المشرع لم يحدد أجل أقصى لإيداع الحساب لكنه بالمقابل ربط الاستفادة من التعويض الجزافي على نفقات الحملة بضرورة إيداع الحساب في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية تحت طائلة عدم الاستفادة من التعويض الجزافي،[84] كما أنه لا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون هذا الحساب في حالة عجز،[85] أي أن النفقات أكثر من الايرادات، لأنه من الضروري تبيان الايرادات الحقيقية ومصادرها والتي على ضوئها تأتي النفقات، فلا يجوز أن تكون النفقات أكثر من الايرادات لأن في ذلك شبهة فساد أو تمويل خفي للحملة أو تضخيم للنفقات من أجل زيادة مبلغ التعويض الجزافي، وفي حالة العجز الوارد في الحساب ينبغي تصفية الحساب وقت ايداعه، ويقصد بالتصفية إنهاء الحساب وغلقه عن طريق تكليف محاسب معتمد يسهر على مراجعة الحساب بشكل قانوني مع امكانية الاستعانة بمساهمة المترشح.

ب.سلطات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

حددت المادة: 118 من القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات مهام اللجنة وهي مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وكذا صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة، وتقرر المصادقة على الحساب ويمكن لها كذلك أن تعدل هذه الحسابات بما يتفق وصحيح القانون، كما لها أن ترفض حساب ما بسبب عدم مشروعيته ومخالفته للقانون مع ما يترتب عليه من آثار قانونية سيرد ذكرها لاحقا، وذلك في أجل 06 أشهر من تاريخ إيداع الحساب، ويعتبر الحساب مصادق عليه بمرور هذا الأجل دون إصدار قرار في شأنه.

كما أنه لا يجوز للجنة منح تعويض عن نفقات الحملة في حالة عدم إيداع حساب الحملة أو في حالة إيداعه خارج الآجال القانونية والمحددة بشهرين كأقصى حد من تاريخ إعلان النتائج النهائية من طرف المحكمة الدستورية،[86] وكذا في حالة رفض الحساب أو تجاوز الحد الأقصى للنفقات المرخص به قانونا.[87]

ج. الآثار المترتبة عن عمل اللجنة:

يهدف تدخل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية إلى اعتماد أو رفض حساب الحملة، بناء على ما صرح به المرشح، أو بعد تعديله، بمعنى بعد أن تخصم اللجنة من حساب الحملة مصاريف لم يؤديها المرشح، حيث تعتمد اللجنة حساب الحملة بعد تؤكدها من احترام القواعد المتعلقة بالتمويل، وعلى العكس من ذلك حينما تعتبر أن هذه القواعد قد أغفلت تقوم برفض الحساب لا سيما في حال عدم امتثال المترشح للقواعد والإجراءات والآجال المتعلقة بحساب تمويل الحملة، حيث يترتب عن قرار قبول أو رفض ايداع حساب الحملة لدى اللجنة مجموعة من الآثار وهي:

– في حال قبول الحساب تقفل عملية المراقبة ويعتمد الحساب ويمكن للمترشح الحصول على التعويض الجزافي لمصاريف الحملة إذا توفرت فيه شروط الاستفادة وهي اعتماد حساب الحملة، حصوله على نسبة مئوية من

---

[84] المادة: 116 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[85] المادة: 117 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[86] المادة: 116 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[87] المادة: 119 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
اللجنة العلمية للملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الأصوات المعبر عنها والمحددة قانونا حسب نوع الانتخابات (رئاسية، تشريعية)، وكذا تقديم حساب الحملة للجنة في الآجال القانونية، وعدم تجاوز حساب الحملة للحد الأقصى للتمويل.

– في حال رفض اعتماد الحساب ينجم عنه عدم استفادة المترشح أو القائمة من تعويض نفقات الحملة، كعقوبة على مخالفة القواعد والإجراءات والآجال المتعلقة بحساب تمويل الحملة الانتخابية،[88] بالإضافة إلى تسليط غرامة مالية من طرف القضاء.[89]

– دفع المبلغ الزائد عن الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية من طرف المترشح لصالح الخزينة العمومية، كعقوبة على تجاوز هذا الحد، حيث تحدد اللجنة بموجب قرار وجاهي مبلغ التجاوز الذي يدفعه المترشح.[90]

– دفع فائض الموارد المسجلة في حساب الحملة (أي المداخيل التي لم تنفق أثناء الحملة) والتي يكون مصدرها الهبات فقط، إلى الخزينة العمومية بموجب قرار من اللجنة وفق والشروط والاجراءات القانونية.[91]

د. طبيعة الدور الرقابي للجنة مراقبة حسابات الحملة الانتخابية وأهميته:

من خلال ما سبق، نستخلص الدور المهم الذي تقوم به اللجنة في مجال الرقابة على تمويلات الحملات الانتخابية، الذي وإن كان ذو طبيعة إدارية إلا أنه لا يمكن فصله عن الرقابة القضائية، خاصة وأن اللجنة تقوم بالتصديق على حسابات الحملة أو رفضها أو تعديلها، مما يجعلها تقلل من حجم المنازعات التي يمكن أن تطرح على القضاء.[92]

كما تملك اللجنة سلطة تحديد مبلغ يعادل المبلغ الذي تجاوز فيه المرشح سقف الإنفاق المسموح به وتأمر بدفع هذه القيمة لخزينة الدولة، فدور اللجنة هنا مكمل للحكم القضائي بل هي هنا سلطة يوكل لها القانون تنفيذ الحكم القضائي.[93]

رغم أن اللجنة لها دور مهم في مراقبة تمويل الحملة الانتخابية إلا أن هناك قصور في النص المتعلق بدورها، حيث كان ينبغي أن تمنح اللجنة صلاحية إخطار السلطة القضائية حول التجاوزات التي يمكن أن تكتشفها في معرض رقابتها على حسابات الحملة والتي يمكن أن تشكل جرائم، كما أن اللجنة مكلفة بمهمة إعداد تقرير يقدم إلى مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،[94] لكن لم يحدد دورية إعداد التقرير فهل يلي كل انتخابات أم لا وهل يتضمن حصيلة عملية الرقابة والنتائج المترتبة عنها وكذا اقتراحات اللجنة في هذا المجال أم ماذا يتضمن هذا التقرير، حيث أن المشرع أشار فقط إلى هذا التقرير، وربما ترك هذا الأمر للنظام الداخلي للجنة والذي تعده وتصادق عليه فور تشكيلها.[95]

---

[88] المادة: 119 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[89] المادة: 311 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[90] المادة: 119 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[91] المادة: 120 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[92] في فرنسا يمكن للجنة إذا تعذر عليها التوصل إلى حلول للمخالفات المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية أو كانت من النوع الذي يلزم القانون عرضها على القضاء، فإن اللجنة تقوم بإحالة الأمر إلى القضاء، راجع: بوطرفاس محمد، مرجع سابق، ص 203 وما يليها.

[93] Michel Guénaire en collaboration avec David Biziou et Bruno Quentin, Op.cit, p 59.

[94] المادة: 26 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[95] المادة: 115 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
اللجنة العلمية للمجلس

هـ. مجالات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية: تنحصر مجالات الرقابة الادارية للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية على تمويل الحملات الانتخابية في ثلاثة مجالات وهي:

1- **الرقابة على حساب الحملة الانتخابية:** تمارس الرقابة على حساب الحملة الانتخابية للتأكد من مدى التزام المرشحين بإنشاء وإيداع حساب لحملتهم الانتخابية، حيث نص قانون الانتخاب في المادة: 96 منه على إلزامية فتح كل مرشح لحساب عن حملته الانتخابية، يبين فيه مجموع الإجراءات المحصلة وطبيعتها ومجموع المصاريف التي تم إنفاقها فعلا على الانتخابات، كما اشترط القانون كذلك تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية عندما يكون تمويل الحملة مكونا من هبات أو من مساهمات من الدولة، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع وضع قواعد محددة تضمن كيفية إيداع حساب الحملة الانتخابية للمرشح، وكذلك ضبط الأشكال التي يجب أن يقدم فيها الحساب الخاص بالحملة الانتخابية ومن بينها ضرورة أن يتم تقديم الحساب من طرف محافظ حسابات معتمد عندما يتحصل المترشح أو القائمة المترشحة على هبات من أشخاص طبيعية أو إعانات من الدولة.[96]

2- **الرقابة على إيرادات الحملة الانتخابية:** إن تعدد مصادر تمويل الحملات الانتخابية كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك يعد سببا لتدخل لجنة مراقبة تمويل الحملة لفرض رقابته على مصادر التبرعات، خاصة وأن القانون حدد مصدر التبرعات في الأشخاص الطبيعية الوطنية فقط دون الأجنبية، كما يشترط المشرع احترام سقف التبرعات لكل متبرع وفقا للقواعد المحددة سلفا، وكذا لأسلوب دفع تلك التبرعات والتي يجب أن تكون في شكل تحويل أو شيك إذا فاقت 1000 دج.[97]

3- **الرقابة على النفقات الانتخابية:** تتضمّن النفقات على الحملات عادةً أيّ نفقات تُسدّد لأهداف انتخابية،[98] سواء كانت نقدية أم عينية، من قبل المرشّح أو الحزب خلال حملة انتخابية، في الجزائر وتونس، يُفرض سقفٌ معيّن على نفقات الحملات التي يمكن أن يتكبّدها المرشّحون أو الأحزاب،[99] بمقدور هذه الحدود أن تعزّز فرصاً متساوية للمرشّحين، لكن يجب أيضاً أن تكون متوازنة مع حاجة شرعية لا تقلّ أهمية هي حماية حقوق أخرى، ويتشكّل سقف الإنفاق عادةً من مبلغ مطلق أو مبلغ نسبيّ، استناداً إلى عدّة عوامل مثل عدد السكّان الناخبين في دائرة معيّنة، وكلفة المواد والخدمات المتعلقة بالحملات، لكن مهما كان النظام المعتمد، يجب أن تكون هذه الحدود منصوص عليها في القانون، كما يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عوامل التضخم المالي للتأكد من أنها ستكون ملائمة للدورات الانتخابية اللاحقة،[100] كما ينبغي تطبيق هذه الحدود على جميع المرشّحين المتنافسين، للحؤول دون لجوئهم إلى أساليب للالتفاف على سقف الإنفاق، فضلاً عن ذلك، يجب أن يُسمح للمرشّحين بإنفاق ما

---

[96] المادة: 110 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[97] المادة: 91 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[98] عرف المشرع التونسي النفقات الانتخابية بأنها: " مجموع النفقات النقدية والعينية التي تم التعهد بها أثناء الفترة الانتخابية من قبل المترشح أو القائمة أو لفائدتهم وتم استهلاكها أو دفعها لتسديد نفقات الحملة الانتخابية لنيل ثقة الناخب والحصول على صوته"، الفصل 02 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد: 20 لسنة 2014، يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه.

[99] حيث أن هناك النفقات المتعهد بها والتي عرفها المشرع التونسي بأنها: "النفقة التي تلتزم القائمة المترشحة أو المترشح بتأديتها لخلاص مصاريف الحملة"، كما عرف النفقة المدفوعة أو المستهلكة بأنها: "النفقة النقدية أو العينية التي تم صرفها أو استهلاكها من القائمة المترشّحة أو المترشّح أو لفائدتهم لتسديد مصاريف الحملة"، الفصل 02 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد: 20 لسنة 2014، يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه.

[100] لذلك أقر المشرع الجزائري سقف للتبرعات خلال الحملة يمكن أن يعدل كل ثلاثة سنوات بموجب نص تنظيمي، وفقا للمادة: 89 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، بينما أقر المشرع التونسي سقف للإنفاق على الحملة وسقف للتمويل الخاص والعمومي بموجب الأمر 81 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وترك تحديد القيمة لأمر حكومي يصدر بمناسبة كل انتخابات.

يكفي من الموارد لنقل رسالتهم السياسية، كما ينبغي أن تكون حدود النفقات الانتخابية منصوص عليها بشكل واضح في القانون، فيستند المرشّحون إلى المعلومات المتعلقة بحدود الإنفاق للتأكّد من أنهم يتصرّفون وفقاً للقانون، بينما يستند إليها المواطنون لمساءلة الأحزاب والمرشّحين، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتضمّن البيانات المتعلقة بالنفقات في المقام الأول، معلومات عن الصفقات التي أجريت، بما في ذلك قيمة الأموال أو السلع والجهة المستفيدة منها.

وضع المشرع ثلاثة عناصر أساسية لتحديد فكرة النفقة الانتخابية تتمثل في الوقت المحدد للنفقة ثم من يقدم النفقة وأخيرا الهدف من تقديم النفقة الانتخابية.

- **الوقت المحدد للنفقة:** حيث لم يحدد المشرع الجزائري آجال تلقي إيرادات تمويل الحملة الانتخابية ولا آجال صرفها، على عكس المشرع الفرنسي الذي حددها بأجل سنة قبل إجراء الانتخابات وأي نفقة تمت قبل أجل السنة لا تعد نفقة انتخابية بالمعنى الذي حدده قانون الانتخابات، حتى ولو كان الهدف منها القيام بحملة لشخص يتم ترشيحه مستقبلا.[101]

- **الجهة المقدمة للنفقة:** أما عن من يقدم النفقة فقد حدده المشرع بالأمين المالي للحملة الانتخابية للمترشح أو القائمة المترشحة في حال تلقي المترشح أو القائمة لهبات وتبرعات أو اعانة من طرف الدولة، وقد بين المشرع شروط وإجراءات تعيين الأمين المالي ومهامه وكونه الموقع الوحيد على حساب الحملة ولا يمكنه تفويض مهامه لأي شخص آخر بما فيهم المترشح نفسه.[102]

- **هدف النفقة:** أما عن الهدف من تقديم النفقة فقد تم التمييز بين النفقات الانتخابية والنفقات التي تدخل في إطار الإعلام أو نقل المعلومات، حيث اعتبر أن النفقة الانتخابية هي التي تهدف إلى الحملة والترويج لمرشح ما للعمل على انتخابه أو إعادة انتخابه ولذلك فإن المجلس الدستوري الفرنسي لم يعتبر من قبيل النفقات الانتخابية تلك النفقات التي أنفقت لتركيب لوحة إعلانية لإعلام الجمهور عن بدء القيام بحملة تجميل وتنظيم لأحد الأحياء في المدينة، وكان قرار بدأ العمل في هذا الحي قد تم اتخاذه سلفا بواسطة المجلس البلدي، حتى وإن كان الممول الأساسي لهذا العمل مرشحا في الانتخابات.[103]

كذلك لم يعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن طبع جريدة كعدد خاص- تمثل لسان حال الحزب الشيوعي الفرنسي وتحتوي على معلومات عامة، من قبيل النفقات الانتخابية الخاضعة لقواعد القانون الانتخابي.[104]

قد يثور التساؤل حول عملية دعائية تحمل طابعا مختلطا بين الإعلام والحملة، حيث وضع المجلس الدستوري الفرنسي مبدأ أساسيا أكد من خلاله أن النفقة المتعلقة بالجانب الدعائي فقط هي التي تعتبر من قبيل النفقة الانتخابية، وبالتالي فإن قيام صحيفة بالترويج لمرشح مشهور لا يعد من قبيل النفقة الانتخابية حسب وجهة

---

[101] وهو ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في العديد من المواقف، إذ رفض النفقات التي صرفت من أجل إصلاح السيارات التي استخدمها المرشح وتعرضت للتلف من جراء حادث مرور بعد مرور الاقتراع وإقرار النتيجة النهائية للانتخابات، راجع: عبد الله حنفي، مرجع سابق، ص 100.

[102] المادة: 103 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[103] قرار صادر عن المجلس الدستوري الفرنسي تحت رقم: 93-1255، المؤرخ في: 6 أكتوبر 1993، والمشار إليه في كتاب: عبد الله حنفي، المرجع نفسه، ص 102.

[104] حكم صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ: 7 جانفي 1994، بمناسبة الانتخابات الإقليمية التي أجريت بسطاندريه-Saint Andre، مشار إليه في كتاب عبد الله حنفي، نفس المرجع، ص 102.

نظر نفس المجلس، لأن ذلك يدخل في إطار المبدأ الدستوري القاضي بحرية الصحافة، وبالتالي لا يعتبر ما نشرته الصحيفة من قبيل الحملة الانتخابية التي تعتبر من النفقات الانتخابية.[105]

و. الطعن في قرار اللجنة:

مهما كان القرار الصادر عن لجنة المراقبة، يجب أن تتمتّع الأطراف المعنيّة بحقّ الطعن في القرار لدى الجهات المختصّة، كما ينبغي أن توفّر الهيكلية القانونية المعتمدة مهلاً زمنية منطقية لتقديم طلب الطعن، ودراسته، والبتّ فيه، فبفضل الاطلاع على معلومات عن العقوبات والطعون، تضمن الأحزاب السياسية أنها تلقى معاملةً عادلة، كما تحدّد طريقة للطعن في العقوبات المفروضة عليها، في غضون ذلك الوقت، فإنّ البيانات المتعلقة بالعقوبات المفروضة تمنح المواطنين معلومات عن المرشّحين والأحزاب الملتزمين بأنظمة تمويل الحملات، وتؤكّد لهم إن كانوا قد تلقّوا عقوبات مناسبة جزاء انتهاكاتهم أم لا، وبفضل الاطلاع على المعلومات الواردة في التشريعات بشأن العقوبات، يمكن للمجتمع المدني أن يقيّم إن كان القانون ينصّ فعلاً على مجموعة مناسبة من العقوبات جزاء عدم الالتزام، كما يمكن للمجتمع المدني، إذا جمع بيانات الكشف عن إنفاق الحملات، أن يتأكّد من مدى تطبيق هذه العقوبات بطريقة غير منحازة.

حيث أن قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها،[106] وهو نفس التوجه الذي اعتمده المشرع الفرنسي،[107] إلا أن النص الأصلي في الجزائر كان يمنح صلاحية النظر في الطعن على قرارات اللجنة إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلا أن تدخل المجلس الدستوري في معرض رقابته القبلية على دستورية النص باعتباره قانون عضوي، حيث قرر أن النظر في الطعن الموجه ضد قرار لجنة المراقبة على تمويل الحملة الانتخابية يكون أمام المحكمة الدستورية،[108] على أساس أن اللجنة تابعة للسلطة المستقلة للانتخابات، ولا يستقيم أن تكون السلطة خصما وقاضيا في نفس الوقت.[109]

ز. العقوبات المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية: إنّ تطبيق أنظمة تمويل الحملات بشكلٍ فعّال أمرٌ ضروري للمحافظة على نزاهة نظام تمويل الحملات، وتعزيز ثقة العامة في العملية الانتخابية، ومساءلة الأحزاب السياسية والمرشّحين، والعقوبات هي جزاءٌ تفرضه هيئة الرقابة على تمويل الحملات أو هيئة مراقبة أخرى، تكون في بعض الحالات محكمة جزائية على المرشّحين الذين ينتهكون أنظمة تمويل الحملات، وتهدف العقوبات إلى إلغاء أيّ

---

[105] نفس المرجع، ص 105.

[106] المادة: 121 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[107] المواد: 58، 59، 60 من الدستور الفرنسي، راجع:

Pierre Pactet, Textes de droit constitutionnel, L.G.D.J, 1992, pp 22-23.

[108] القرار رقم: 16 /ق.م.د/ المؤرخ في: 2021/03/10، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد: 17، بتاريخ: 2021/03/10.

[109] حيث جاء في قرار المجلس الدستوري ما يلي: "– واعتبارا أن المشرع أقر انشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لدى السلطة المستقلة بموجب المادة 115 من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الاخطار؛ – واعتبارا أن تكريس مبدأ ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية وفقا للمادة 9 (المطة 5) من الدستور تقتضي استقلالية تامة للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية عضويا ووظيفيا في اتخاذ قراراتها بكل حياد ونزاهة وشفافية، ومن ثم تكريس ضمان استقلاليتها؛ – واعتبارا أن نص المادة: 121 من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار ينشئ لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية باعتبارها جهازا تابعا للسلطة المستقلة، فإنه لا يستقيم والحال هذه أن يتم الطعن في قرارات اللجنة أمامها، حيث لا يمكن أن تكون السلطة المستقلة طرفا وقاضيا في آن واحد؛– واعتبارا أن امكانية الطعن في القرارات المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية مكرسة بموجب المادة: 121 (الفقرة 2) من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار أمام المحكمة الدستورية".

منافع يحصل عليها المرشّح جرّاء عدم الالتزام بالقانون، ومعاقبة المرشّحين غير الملتزمين، وردع أيّ محاولات عدم التزام في المستقبل.

حيث يجب أن تكون العقوبات محدّدة في القانون أو النظام بشكل واضح، ومعروفة لدى الشعب والمرشّحين الانتخابيين، وقابلة للتطبيق، ومتناسبة مع الهدف المحدّد الذي ترمي إليه، يجوز تطبيق مجموعة متنوّعة من العقوبات، مثل إرسال الإنذارات، وفرض الرسوم الإدارية، والحرمان من الأموال العامة بشكل جزئي أو كليّ، فضلاً عن رفع دعوى جزائية في حالة الانتهاكات الخطيرة.

ونظرا لأهمية التمويل في الحملات الانتخابية وخطورته، وضع المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي عقوبات سياسية ومالية وجزائية توقع كجزاء على مخالفة الالتزامات القانونية الخاصة بتمويل الحملات الانتخابية.

1. **العقوبات السياسية:** نص المشرع الجزائري على جزاء سياسي يوقع على مخالفة الالتزامات القانونية الخاصة بتمويل الحملات الانتخابية وهي بالتحديد (عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية أو أنه تم تقديمه ورفض من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية) ويتمثل في الحرمان من حق الانتخاب والترشح في الانتخابات لمدة مؤقتة لا تتجاوز 05 سنوات،[110] مقتديا بالتشريع الفرنسي في هذا المجال والذي أقر هاته العقوبة بدوره،[111] لكن الاشكال الذي يثور حول هاته المسألة هو أن المشرع الجزائري لم يحدد أجل أقصى لإيداع حساب الحملة لدى اللجنة وعليه يصبح من الصعب تطبيق هاته العقوبة.

ويبدأ سريان العقوبة منذ صدور حكم نهائي ويثور التساؤل حول مدى هذه العقوبة، بمعنى هل يحرم المرشح المحكوم عليه بها من التقدم للترشيح في أي نوع من الانتخابات أم أن العقوبة قاصرة فقط على الترشيح للانتخابات التي هي من نفس النوع الذي كان محلا للتقاضي وصدر حكم بشأنه يقرر العقوبة المذكورة.[112]

بالإضافة إلى ذلك فقد أقر المشرع الجزائري عقوبة أخرى وهي فقدان النائب في المجلس الشعبي الوطني أو العضو في مجلس الأمة مقعده في حال إدانته بارتكاب الأفعال المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات بما فيها المتعلقة بتمويل الحملة، مع استثناء رئيس الجمهورية المنتخب من هذا الحكم، حيث نرى أن هاته العقوبة فيها اجحاف في حق المنتخب لا سيما وأن العقوبة الجزائية في مثل هاته المخالفة هي الغرامة فقط.

2. **العقوبات المالية:** رتب المشرع الجزائري عقوبة مالية تتمثل في الغرامة على المخالفات المتعلقة بالإنفاق المالي على الحملات الانتخابية وفقا للمادة: 311 من القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات، في حالة عدم

---

[110] المادة: 311 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[111] رتب المشرع الفرنسي على المرشح الذي خالف قواعد تمويل الحملات الانتخابية سواء تم انتخابه أو لم يتم، عقوبة أولية تتمثل في الحرمان من التقدم للانتخابات لمدة سنة، حيث ألزم القانون القاضي بتطبيق العقوبة في حالات معينة وترك له السلطة التقديرية في توقيع العقاب في حالات أخرى، فبالنسبة للحالة الوجوبية هي عندما لا يقدم المترشح حساب الحملة أو عدم تقديمه في الآجال القانونية، أما في حالة تقديم الحساب في الآجال لكنه رفض من قبل اللجنة المختصة عندئذ يكون للقاضي سلطة تقديرية في توقيع هاته العقوبة من عدمه، أنظر: بوطرفاس محمد، مرجع سابق، ص 220 وما يليها.

[112] في فرنسا ثار خلاف حول هاته المسألة فهناك رأي يرى أن الحكم على المرشح بعدم جواز تقدمه للانتخابات يشمل منعه من التقدم لأي نوع من الانتخابات وليس فقط الانتخابات التي خالف بصددها قواعد تمويل الحملة الانتخابية وصدر بشأنها حكم نهائي، وهناك رأي آخر، أخذت به المحاكم الإدارية والمجلس الدستوري في بعض الحالات يرى أن العقوبة تقتصر على نوعية محددة من الانتخابات، وهي التي صدر بشأنها الحكم على المرشح بالعقوبة، أما فيما عداها من أنواع أخرى فإن للمرشح الحق في التقدم لها قبل انقضاء السنة المحكوم بها عليه، ومنه قرار المجلس الدستوري الفرنسي بموجب حكم صادر في: 22 سبتمبر 1993، تحت رقم: 93-1397 قضى بأن الحكم بعدم جواز الترشيح لمدة سنة في الانتخابات الخاصة بالأقاليم لا يتعارض مع تقدم الشخص المعاقب للترشيح للانتخابات التشريعية، راجع: عبد الله حنفي، مرجع سابق، ص 136 وما يليها.

ايداع حساب الحملة لدى اللجنة المختصة أو في حال رفضها لاعتماد الحساب، لكنه لم يضع عقوبات خاصة تتعلق بالتمويل الأجنبي للحملة ولا بفتح أكثر من حساب بنكي لتمويل الحملة وكل هاته محظورات كان ينبغي أن توضع لها عقوبات جزائية، وعلى العكس من ذلك نجد المشرع الفرنسي قد حدد مجموعة من العقوبات تختلف درجتها حسب نوع الجزء المرتكب بين الحبس والغرامة المالية.[113]

3. **العقوبات الجزائية**: يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بتمويل أو استفاد من تمويل مخالف للأحكام المحددة في هذا القانون العضوي،[114] حيث أن هاته العقوبة تتعلق خاصة بالتمويل الأجنبي للحملة بالإضافة إلى تجاوز السقف الأقصى لتمويل الحملة وكذا كل شخص طبيعي قام بالتبرع للحملة بمبلغ يجاوز الحد الأقصى للتبرع المنصوص عليها أو أي شخص معنوي قام بتمويل الحملة الانتخابية لأحد المترشحين أو القوائم.

المطلب الثاني: الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية في تونس.

اعتمد المشرع التونسي على هيئة مختصة في الرقابة المالية وهي محكمة الحسابات، عندما تطرق لمسألة الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية، بالإضافة إلى رقابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالتعاون مع مختلف الهيئات العمومية مثل وزارة المالية[115] وكذا رقابة البنك المركزي المتعلقة بفتح حساب وحيد للحملة الانتخابية،[116] كما تتولى وزارة المالية وكذا البنك المركزي التونسي في مجال ممارسة رقابتهما على تمويل الحملة الانتخابية مهمة الرقابة القبلية للحيلولة دون أن يكون هناك تمويل أجنبي للحملة الانتخابية، من خلال اتخاذ تدابير تمنع هاته المسألة.[117]

تمتلك محكمة المحاسبات صفتين عند القيام بمهامها فهي تعتبر هيئة قضائية وجهة رقابية في نفس الوقت،[118] وبذلك تعتبر جهة قضائية عند مراقبتها لحسابات الحملة الانتخابية لأنها يمكن أن تقضي بعقوبات مالية في حال مخالفة مترشح أو قائمة مترشحة لأحكام وضوابط تمويل الحملة الانتخابية،[119] وبذلك انتهج المشرع التونسي نهج مخالف للمشرع الفرنسي والجزائري في مسألة الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية من خلال الاعتماد على هيئة قضائية للرقابة عوض أن تكون هيئة ذات صبغة إدارية.

أ.كيفية وآجال ايداع حساب الحملة الانتخابية: ألزم المشرع التونسي كل مترشح أو قائمة مترشحة ايداع نسخة من حسابات الحملة المتمثلة في معرف الحساب البنكي الوحيد للحملة وهوية الوكيل (الأمين المالي للحملة) المتصرف باسم المترشح أو القائمة المترشحة، وكذا السجل المرقم والمختوم من طرف الهيئة المتضمن مداخيل ومصاريف الحملة وقائمة تضم كل التظاهرات والأنشطة واللقاءات التي جرت بمناسبة الحملة مؤشر عليها من

---

[113] بوطرفاس محمد، مرجع سابق، ص 225 وما يليها.

[114] المادة: 288 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[115] الفصل: 89 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

[116] بدوره المشرع الجزائري نص على رقابة بنك الجزائر المتعلقة بفتح حساب وحيد للحملة الانتخابية، أنظر: المادة: 101 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، يقابلها الفصل: 90 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

[117] الفصل 90 فقرة 2 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

[118] الفصل 08 من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019، مؤرخ في: 2019/04/30، يتعلق بمحكمة المحاسبات، الرائد الرسمي عدد: 39، بتاريخ: 2019/05/14.

[119] الفصل 98 وما يليه من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

طرف الهيئة العليا للانتخابات، وكذا القائمة التأليفية للمداخيل والمصاريف الانتخابية ممضاة من طرف المترشح أو رئيس القائمة المترشحة،[120] بالإضافة إلى القائمة التأليفية الجامعة التي يقدمها كل حزب أو ائتلاف له أكثر من قائمة مترشحة تضم هاته القائمة كل العمليات المنجزة في مختلف الدوائر الانتخابية،[121] وذلك تحت طائلة توقيع غرامة مالية من طرف محكمة الحسابات،[122] إذا لم يتم ايداع الحسابات في أجل 45 يوم من تاريخ إعلان النتائج النهائي.[123]

ب.مهام محكمة المحاسبات فيما يخص مراقبة تمويل الحملة الانتخابية: تقوم محكمة المحاسبات بإنجاز رقابتها على موارد ونفقات الحملة الانتخابية لكل مترشح أو قائمة والتأكد من التزامهم بأن لهم حساب بنكي وحيد خاص بتمويل الحملة والقيام بالرقابة على موارد ذلك الحساب،[124] وتكون رقابة المحكمة مستندية أو ميدانية كما تكون شاملة أو انتقائية وقد تكون لاحقة أو متزامنة مع الحملة الانتخابية، كما تكون الزامية بالنسبة للمترشحين أو القوائم الفائزة في الانتخابات، وفقا للإجراءات المقررة في القانون الأساسي المنظم لعمل محكمة المحاسبات مالم تتعارض تلك الأحكام مع ما جاء في قانون الانتخابات.[125]

تهدف الرقابة التي تقوم بها محكمة المحاسبات إلى التأكد من أن كل النفقات المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية قد تمت عبر الحساب البنكي الوحيد المفتوح لغرض تمويل الحملة والمصرح به لدى الهيئة العليا للانتخابات، وكذا التأكد من أن الوثائق المحاسبية لكل مترشح أو قائمة ممسوكة بدقة وتتضمن كل البيانات الخاصة بإيرادات ونفقات الحملة الانتخابية، وأن كل المداخيل تتأتى من مصادر مشروعة، وأن كل النفقات لها علاقة بالحملة الانتخابية لا غير، وكذا التأكد من أن كل المترشحين قد احترموا سقف الانفاق المحدد قانونا، بالإضافة إلى التأكد من أن كل المترشحين لم يرتكبوا جرائم انتخابية تتعلق بتمويل الحملة.[126]

وفي سبيل تيسير مهمة محكمة المحاسبات تقوم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتزويد المحكمة بكل المعلومات الضرورية واللازمة للقيام بمهامها وذلك في أجل ثلاثة أيام من انطلاق الحملة الانتخابية، فتزودها بقائم المترشحين، وقائمة الحسابات البنكية المفتوحة من طرف المترشحين لغرض تمويل الحملة، وكذا قائمة الأشخاص المخول لهم التصرف في تلك الحسابات، كما تتولى الهيئة اعلام المحكمة بكل تغيير يطرأ على تلك المعلومات،[127] بالإضافة إلى ذلك يمكن لمحكمة المحاسبات أن تطلب من أي جهة كانت إدارية أو غيرها مدها ببيان تفصيلي حول التصاريح المقدمة لإقامة التظاهرات والأنشطة المنجزة خلال الحملة، وكل وثيقة ذات علاقة بتمويل الحملة يمكن أن تساعدها في القيام بدورها الرقابي،[128] حيث لا يجوز لأي مؤسسة بنكية أو مالية أو هيكل عمومي أن تتذرع بالسر المصرفي كي لا تمد المحكمة بالمعلومات والوثائق اللازمة لإنجاز عملها.[129]

---

[120] الفصل 83 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

[121] الفصل 84 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

[122] الفصل 98 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

[123] الفصل 86 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

[124] الفصل 91 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

[125] الفصل 92 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

[126] الفصل 93 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

[127] الفصل 94 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

[128] الفصل 95 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

[129] الفصل 96 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وقد ألزم المشرع التونسي محكمة المحاسبات بإعداد تقرير عام يتضمن نتائج رقابتها على تمويل الحملة في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، حيث ينشر هذا التقرير في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبموقعها الالكتروني.[130]

ج. الآثار المترتبة عن عمل محكمة المحاسبات:

يهدف تدخل محكمة المحاسبات في مجال تمويل الحملة الانتخابية إلى مراقبة مدى التزام المترشح أو القائمة المترشحة بضوابط تسيير حساب الحملة ومدى التزامهم بالقواعد التي حددها المشرع في مجال تمويل الحملة الانتخابية، وعليه تقرر اعتماد أو رفض حساب الحملة، بناء على ما صرح به المرشح، حيث تعتمد المحكمة حساب الحملة بعد تؤكدها من احترام القواعد المتعلقة بالتمويل، وعلى العكس من ذلك حينما تعتبر أن هذه القواعد قد أغفلت تقوم برفض الحساب لا سيما في حال عدم امتثال المترشح للقواعد والإجراءات والآجال المتعلقة بحساب تمويل الحملة، حيث يترتب عن قرار قبول أو رفض ايداع حساب الحملة لدى اللجنة مجموعة من الآثار وهي:

– في حال قبول الحساب تقفل عملية المراقبة ويعتمد الحساب ويمكن للمترشح الحصول على التعويض الجزافي لمصاريف الحملة إذا توفرت فيه شروط الاستفادة وهي اعتماد حساب الحملة، حصوله على الحد الأدنى من الأصوات المعبر عنها والمحددة قانونا بـ 3%، وكذا تقديم حساب الحملة للمحكمة في الآجال القانونية، وعدم تجاوز حساب الحملة للحد الأقصى للتمويل، نشر الحسابات المالية للحملة في إحدى الجرائد اليومية التونسية في أجل أقصاه شهرين من تاريخ الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات وفق مقتضيات الفصل 87 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.[131]

– في حال رفض اعتماد الحساب ينجم عنه عدم استفادة المترشح أو القائمة من تعويض نفقات الحملة، كعقوبة على مخالفة القواعد والإجراءات والآجال المتعلقة بحساب تمويل الحملة الانتخابية،[132] بالإضافة إلى تطبيق عقوبات مالية على المترشح أو القائمة المترشحة.[133]

د. العقوبات المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية: بدوره أقر المشرع التونسي مجموعة من العقوبات السياسية والمالية والجزائية في حق كل مترشح أو قائمة قامت بمخالفة التزاماتها المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية، يسلط هاته العقوبات القضاء.

1. العقوبات السياسية: في حال عدم تقديم حسابات الحملة الانتخابية للمترشح أو قائمة مترشحة وفقا للصيغ وفي الآجال المنصوص عليها في الفصل 86 من قانون الانتخابات التونسي، أو في حال تجاوز حساب الحملة سقف الانفاق المالي الأقصى المحدد قانونا في تلك الدائرة الانتخابية بأكثر من 75%، تصرح محكمة المحاسبات بإسقاط عضوية كل شخص ترشح عن تلك القائمات، حيث نلاحظ أن المشرع التونسي بدوره استثنى رئيس الجمهورية من هاته العقوبة حيث نجد النص يتحدث عن اسقاط العضوية لكل عضو كان ضمن القائمة المترشحة المخالفة، كما يفقد أعضاء القائمة التي استفادت من تمويل أجنبي[134] عضويتهم في المجلس التشريعي،[135]

---

[130] الفصل 97 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

[131] الفقرة الأخيرة من الفصل 78 للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

[132] المادة: 119 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

[133] الفصل 98 وما يليه من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

[134] حدد المشرع التونسي الحالات التي تعتبر تمويل أجنبي وهي الأموال النقدية أو العينية أو الدعائية المتأتية من: . حكومات أجنبية،

بالإضافة إلى أن العقوبة التي أقرها المشرع التونسي تعتبر أكثر عقلانية حيث أن اسقاط العضوية لا يكون في كل الحالات كما فعل المشرع الجزائري وإنما عند تجاوز تلك المخالفات للحد المعقول، بالمقابل نجد أن المشرع التونسي نص على عقوبة المنع من الترشح للانتخاب التشريعية والرئاسية الموالية كعقوبة سياسية ناتجة عن تلقي تمويل أجنبي لتمويل الحملة الانتخابية، كما أن هناك عقوبة تكميلية أخرى هي المنع من الانتخاب لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى 6 سنوات لكل مرتكب احدى الجرائم الانتخابية التي سلطت بشأنها عقوبة بالسجن لمدة سنة أو أكثر.[136]

2. العقوبات المالية: حيث تتمثل هاته العقوبات في:

- الغرامة المالية (خطية) تساوي 10 مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة الانتخابية المعنية بالمخالفة، على المترشح أو القائمة المترشحة في حال عدم ايداع الحساب المالي للحملة وفقا للصيغ والآجال المنصوص عليها في قانون الانتخابات.

- الغرامة المالية تساوي بين 5 و7 مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية بمخالفة على المترشح أو القائمة المترشحة في حال رفض الحساب المالي المودع من طرفهم لدى محكمة المحاسبات.

- في حالة تجاوز السقف الأقصى لتمويل الحملة بإحدى الدوائر الانتخابية تختلف قيمة الغرامة حسب نسبة التجاوز كما يلي: – غرامة تساوي المبلغ المتجاوز لسقف الانفاق المحدد إذا كان هذا التجاوز لا يزيد عن 20%؛ – غرامة تساوي ضعفي قيمة المبلغ المتجاوز لسقف الانفاق المحدد إذا كان هذا التجاوز يفوق نسبة 20% ولا يزيد عن 50%؛ – غرامة تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز لسقف الانفاق المحدد إذا كان هذا التجاوز يفوق نسبة 50% ولا يزيد عن 75%؛ – غرامة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز لسقف الانفاق المحدد إذا كان هذا التجاوز يفوق نسبة 75%.[137]

- غرامة مالية تتراوح بين 500 دينار تونسي و2500 دينار على المترشح أو القائمات التي تعمد إلى عرقلة عمل محكمة الحسابات بالتأخر في مدها بالوثائق المطلوبة لإنجاز عملها الرقابي.[138]

- غرامة مالية تتراوح بين 1000 دينار تونسي و 5000 دينار على المترشح أو القائمات التي تخالف الأحكام الواردة في الفصول 78 و84 إلى 86 من قانون الانتخابات.[139]

- غرامة مالية تتراوح بين 10 أضعاف و50 ضعف مقدار قيمة التمويل الأجنبي تقضي به محكمة المحاسبات إذا ثبت تلقي المترشح أو القائمة المترشحة على تمويل أجنبي لحملتهم.[140]

. ذوات معنوية أجنبية، عمومية أو خاصة، مهما كان نشاطها، حتى وإن كانت لها فروع في تونس،

. ذوات طبيعية أجنبية حتى وإن كانت مقيمة بتونس أو كان مصدر دخلها تونسيا وفقا للتشريع الجبائي،

. الهبات أو الهدايا أو المنح التي يعتبر مصدرها أجنبيا وفق التشريع الجبائي مهما كانت جنسية الممول،

. تمويل التونسيين بالخارج للمترشحين في الانتخابات الرئاسية سواء تعلق الأمر بتمويل ذاتي أو تمويل خاص.

ولا يعتبر تمويل التونسيين بالخارج للقائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية بالخارج تمويلا أجنبيا، الفصل: 19 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد: 20 لسنة 2014، يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه.

[135] الفصل 163 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

[136] الفصل 58 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد: 20 لسنة 2014، يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه.

[137] الفصل 98 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

[138] الفصل 99 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

[139] الفصل 99 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

[140] الفصل 163 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

3. العقوبة الجزائية: يعاقب المترشح للانتخابات الرئاسية الذي استفاد من تمويل أجنبي بالسجن لمدة 05 سنوات، حيث أن عقوبة السجن تسلط فقط على المترشحين للانتخابات الرئاسية المستفيدين من التمويل الأجنبي أما باقي الانتخابات فتكون العقوبة هي الغرامة فقط.

الملاحظ أن المشرع التونسي لم ينص على عقوبات خاصة بتجاوز الحد الأقصى للتبرع الذي يمكن للأفراد القيام به لصالح مترشح أو قائمة مترشحة، كما أنه لم ينص على عقوبة خاصة بالتبرع الذي يقوم به الأشخاص المعنوية لصالح المترشحين، كما أنه لم يحدد عقوبة في حال فتح المترشح أو القائمة لأكثر من حساب بنكي خاص بالحملة، وكذا عدم مد الهيئة العليا للانتخابات بمعرف الحساب البنكي الوحيد وهوية وكيل الحملة، وعدم تعيين وكيل الحملة من طرف المترشح أو رئيس القائمة، وكذا الجمع بين صفة رئيس القائمة المترشحة ووكيلها المالي.

هـ. الطعن في أحكام محكمة المحاسبات: نصت الفقرة الأخيرة من الفصلين 98 و99 لقانون الانتخابات التونسي على أن الأحكام الصادرة عن محكمة المحاسبات والمتعلقة بمخالفات تمويل الحملة الانتخابية هي عبارة عن أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف وفقا لمقتضيات القانون المنظم لمحكمة المحاسبات، وبالرجوع إلى هذا النص نجد أن الاستئناف يكون أمام نفس الجهة (محكمة المحاسبات)، كما يجب أن يقدم في أجل شهرين من تاريخ الاعلام بالحكم الصادر ابتدائيا، على أن يقدم هذا الاستئناف محام بموجب مذكرة مكتوبة يبين فيها أسباب الاستئناف، بالإضافة إلى أن الاستئناف يوقف التنفيذ،[141] يمكن أيضا الطعن بالنقض (التعقيب) في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة المحاسبات بسبب مخالفة الإجراءات أو خرق القانون وكذا لضعف التعليل (قصور التسبيب) أو غيابه أو لتحريف الوقائع والخطأ البين، حيث يرفع الطعن أمام الهيئة التعقيبية عن طريق محام في ظرف شهرين من تاريخ تبليغ الحكم الاستئنافي،[142] علما أن الهيئة التعقيبية تعتبر إحدى هيئات محكمة المحاسبات وهي الهيئة العليا لهذا الجهاز (بمثابة المحكمة العليا أو محكمة النقض أو مجلس الدولة في اختصاص القضاء العادي والإداري)،[143] كما يمكن لمحكمة المحاسبات مراجعة الأحكام الصادرة عنها (بواسطة التماس إعادة النظر) وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 93 من القانون المنظم لعمل محكمة المحاسبات.

حيث نلاحظ أن المشرع التونسي قد حدد بدقة المهام التي تقوم بها محكمة المحاسبات بمناسبة رقابتها على حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين، كما وفر للمترشحين كافة الضمانات في مجال الطعن على قرارات محكمة المحاسبات باعتبارها جهة رقابة قضائية على تمويل الحملة الانتخابية هي ضمانات كافية، حيث كان يمكن للمشرع الجزائري الاستعانة بمجلس المحاسبة في مجال الرقابة على تمويل الحملة لما يتمتع به من خبرة وتجربة وموارد بشرية وما دية تسهل عليه القيام بهاته المحكمة، ونظرا لتوفر النصوص القانونية التي تسمح بالطعن في قراراتها وتوفيرها لضمانات كافية من حيث الطعن وشروط المحاكمة العادلة.

---

[141] الفصل 85 من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019، يتعلق بمحكمة المحاسبات.

[142] الفصل 89 من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019، يتعلق بمحكمة المحاسبات.

[143] الفصل 26 من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019، يتعلق بمحكمة المحاسبات.

الخاتمة:

في ختام هذه المداخلة نستنتج أن الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية أمر في غاية الأهمية، حيث يمكن أن تؤثر الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في تعزيز شفافية ومصداقية الانتخابات بشكل حاسم، ومن خلال استقراء النصوص القانونية في هذا المجال ومقارنتها يمكن أن نقدم مجموعة من التوصيات كما يلي:

إن المشرع الجزائري لم ينظم تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية ولا إجراءات الرقابة على تمويل هاته الحملة، حيث ينبغي عليه تنظيم هاته المسألة خاصة أنها يمكن أن تستفيد من تمويل عمومي والذي يتطلب إجراء رقابة على كيفية صرفه.

عدد أعضاء اللجنة المكلفة بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية قليل بالمقارنة مع حجم المهام خاصة في الانتخابات التشريعية التي تتطلب موارد بشرية والمادية كبيرة للقيام بالرقابة في أجل 06 أشهر فقط من تاريخ اعلان النتائج النهائية، لذلك ندعوا إلى توسيع اللجنة أو تكليف جهات أخرى لمساعدة اللجنة في مهامها مثل مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية التابعة لوزارة المالية.

منح صلاحية الرقابة على حساب الحملات الانتخابية لمجلس المحاسبة أو المفتشية العامة للمالية، لاسيما بالنسبة للشق المتعلق بالتعويضات التي تقدمها الدولة.

ينبغي على المشرع الجزائري أن يمنح اللجنة المكلفة بمراقبة تمويل الحملة صلاحية إخطار السلطة القضائية حول التجاوزات التي يمكن أن تكتشفها في معرض رقابتها على حسابات الحملة والتي يمكن أن تشكل جرائم.

لم يحدد المشرع الجزائري دورية إعداد التقرير من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة، هل يلي كل انتخابات أم لا وهل يتضمن حصيلة عملية الرقابة والنتائج المترتبة عنها وكذا اقتراحات اللجنة في هذا المجال أم ماذا يتضمن هذا التقرير، لذا ينبغي توضيح مضمون التقرير ومتى يعد التقرير.

لم يضع المشرع الجزائري حد لسقف التمويل الخاص (التبرعات) لصالح الحملة الانتخابية، حيث ينبغي تحديد سقف تمويل الحملة وعدم الاكتفاء بسقف الانفاق فقط.

لم ينص المشرع الجزائري على كيفية استخلاف الأمين المالي للحملة الانتخابية في حال حدوث مانع له، لذا ينبغي توضيح هاته المسألة والإجراءات المتبعة في ذلك.

لم يحدد المشرع الجزائري آجال إرسال المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي الوحيد للحملة إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية، فهل يكون قبل الانتخابات أم بعدها، لذا ينبغي ضبط المواعيد في مثل هاته الأمور بدقة منعا للتلاعب والمماطلة وكذا استغلال الثغرات القانونية.

ضرورة إعداد نموذج لكيفية تسيير حساب الحملة الانتخابية، يتضمن ميزانية نموذجية للحملة الانتخابية (مقسمة إلى ايرادات ونفقات وكل جزء يتضمن أبواب وأقسام ..) وكتيب يشرح إجراءات فتح ومسك حساب الحملة وكل الضوابط القانونية والمحاسبية التي ينبغي احترامها بمناسبة مسك هذا الحساب.

ضرورة إعداد نموذج تصريح بحساب الحملة يقدم في بداية الحملة إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة، يتضمن معلومات عن المترشح أو القائمة المترشحة وعن الأمين المالي للحملة وكذا محافظ الحسابات المعتمد لإيداع الحساب ومعلومات الحساب المصرفي الوحيد المفتوح لحساب الحملة

ينبغي على المشرع الجزائري إلزام كل مترشح أو حزب سياسي أو رئيس قائمة مترشحة بحفظ محاسبات الحملة الانتخابية وكل الوثائق الثبوتية الخاصة بتمويل الحملة بما فيها الوثائق البنكية لمدة 05 سنوات على الأقل ليمكن الرجوع لها في أي وقت واجراء رقابة لاحقة عليها.

لم يحدد المشرع الجزائري آجال تلقي إيرادات تمويل الحملة الانتخابية ولا آجال صرفها، لذا ينبغي تحديد هاته الآجال بدقة لتمكين جهات الرقابة من القيام بدورها على أكمل وجه.

المشرع الجزائري لم يحدد طريقة صرف النفقات الانتخابية هل تكون في شكل شيكات أو تحويلات بنكية فقط أم يمكن أن تكون في شكل نقود سائلة، كما أنه لم يحدد سقف النفقات التي يمكن أن تكون في شكل نقود سائلة كما فعل المشرع التونسي، لذا ينبغي على المشرع الجزائري تدارك هذا الأمر بمنع كل النفقات النقدية أو أن تكون في حدود معينة لا يمكن تجاوزها مثل 5000 دج.

المشرع الجزائري لم يحدد أجل أقصى لإيداع حساب الحملة لدى لجنة المراقبة، وعليه يصبح من الصعب تطبيق عقوبة المنع من الترشح والانتخاب في حال عدم ايداع حساب الحملة في الآجال القانونية، لذا ينبغي تحديد أجل أقصى لكل مترشح أو قائمة لإيداع حساب حملته لدى لجنة المراقبة تحت طائلة تطبيق العقوبات القانونية المحددة.

ينبغي إدراج توضيحات أكبر بالنسبة لدور المحكمة الدستورية في حال اكتشاف أن المرشحين الناجحين في الانتخابات شاب حملتهم تجاوزات مالية أو فساد مالي.

ينبغي على المشرع التونسي اشتراط أن تكون التبرعات أو الهبات الخاصة في شكل تحويلات بنكية أو شيكات عندما تتجاوز قدر معين لتسهل الرقابة على تلك التبرعات.

المشرع التونسي لم ينص على عقوبات خاصة بتجاوز الحد الأقصى للتبرع الذي يمكن للأفراد القيام به لصالح مترشح أو قائمة مترشحة، كما أنه لم ينص على عقوبة خاصة بالتبرع الذي يقوم به الأشخاص المعنوية لصالح المترشحين، كما أنه لم يحدد عقوبة في حال فتح المترشح أو القائمة لأكثر من حساب بنكي خاص بالحملة، وكذا عدم مد الهيئة العليا للانتخابات بمعرف الحساب البنكي الوحيد وهوية وكيل الحملة، وعدم تعيين وكيل الحملة من طرف المترشح أو رئيس القائمة، وكذا الجمع بين صفة رئيس القائمة المترشحة ووكيلها المالي، حيث ينبغي عليه تحديد عقوبات مناسبة لهاته المخالفات.

اللجنة العلمية للملتقى

قائمة المصادر والمراجع:

أ. المصادر:

1. الجزائر:

- الامر رقم: 21-01، المؤرخ في: 2021/03/10، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد: 17، بتاريخ: 2021/03/10.
- القرار رقم: 16 /ق.م.د/ المؤرخ في: 2021/03/10، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد: 17، بتاريخ: 2021/03/10.

2. تونس:

- القانون الأساسي عدد: 16 لسنة 2014، المؤرخ في: 2014/05/26، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي عدد: 42، بتاريخ: 2014/05/27.
- القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017، المؤرخ في: 2017/02/14، يتعلق بتنقيح واتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي عدد: 14، بتاريخ: 2017/02/17.
- الامر الحكومي عدد: 1041 لسنة 2017، مؤرخ في: 19 سبتمبر 2017، يتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات البلدية، الرائد الرسمي عدد 75، بتاريخ: 2017/09/19.
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد: 20 لسنة 2014، مؤرخ في: 2014/08/08، يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، الرائد الرسمي عدد: 65، بتاريخ: 2014/08/12.

ب. المراجع باللغة العربية:

1. المؤلفات:

- عبد الله حنفي، الرقابة القضائية في تمويل الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2001.
- محمد كمال القاضي، الحملة الانتخابية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهر للطباعة، القاهرة، 1995.
- هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2013.
- يحي السيد الصباحي، النظام الرئاسي والخلافة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993.

2. المقالات:

- أحمد خلف حسين الدخيل، امجد نجم عيدان، عكاب أحمد محمد، الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية، مقال منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 03، العدد 29، مارس 2016.
- عمار بوجلال، الإطار القانوني والسياسي لتنظيم الحملات الانتخابية –الرقابة على استعمال وسائل الإعلام واستعمال النفوذ والنقود في الحملات الانتخابية–، مقال منشور في مجلة المعيار، جامعة العلوم الاسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، المجلد 6، العدد 11، نوفمبر 2005.
- غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية –دراسة مقارنة–، مقال منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 32، العدد 01، الجزء الأول، جوان 2018.

- يعيش تمام شوقي و صافي حمزة، ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية –دراسة مقارنة–، مقال منشور في مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، جويلية 2020.

3. الرسائل:

- بوطرفاس محمد، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، 2010-2011.

4. مواقع الانترنت:

- التقرير العام حول نتائج مراقبة تمويل الحملة الانتخابية الرئاسية السابقة لأوانها والتشريعية لسنة 2019 ومالية الأحزاب، صادر عن محكمة المحاسبات، www.courdescomptes.nat.tn، تاريخ الزيارة: 2021/03/31.
- سمير الباجوري، دراسة تحليلية ومقارنة للمنظومة القانونية الحاكمة للإنفاق المالي للانتخابات في التشريعات المصرية، منشورة بتاريخ: 2014/05/19، في موقع قضايا، https://qadaya.net/?p=5803، تاريخ الزيارة: 2021/03/30.

ج. المراجع باللغة الفرنسية:

- Jean Pierre le Clere, le rôle de la commission nationale de contrôle in, Les compagnes électorales radiotélévisés presse in d, AX Marseille economica, 1995.
- Michel Guenaire en collaboration avec David Biziou et Brumo Quentin, Le cadre juridique des compagnes électorales, 2ème édition, 2000.
- Pierre Pactet, Textes de droit constitutionnel, L.G.D.J, 1992.